جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الإنسانيّــة والاجتماعية

قسم العلوم الإسلاميّة

أحكام قراءة القرآن الكريم

-نماذج مختارة-

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطّالبة:

- بن كروش عقيلــة

الأستاذ المشرف:

د/ بوقاف جمال الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ لــقريز محمد	محمد بوضياف- المسيلة	رئيسا
د/ بوقاف جمال الدين	محمد بوضياف- المسيلة	مشرفاً مقرراً
د/ بعلي جمال	محمد بوضياف- المسيلة	ممتحناً

السنة الجامعية 2024/2023

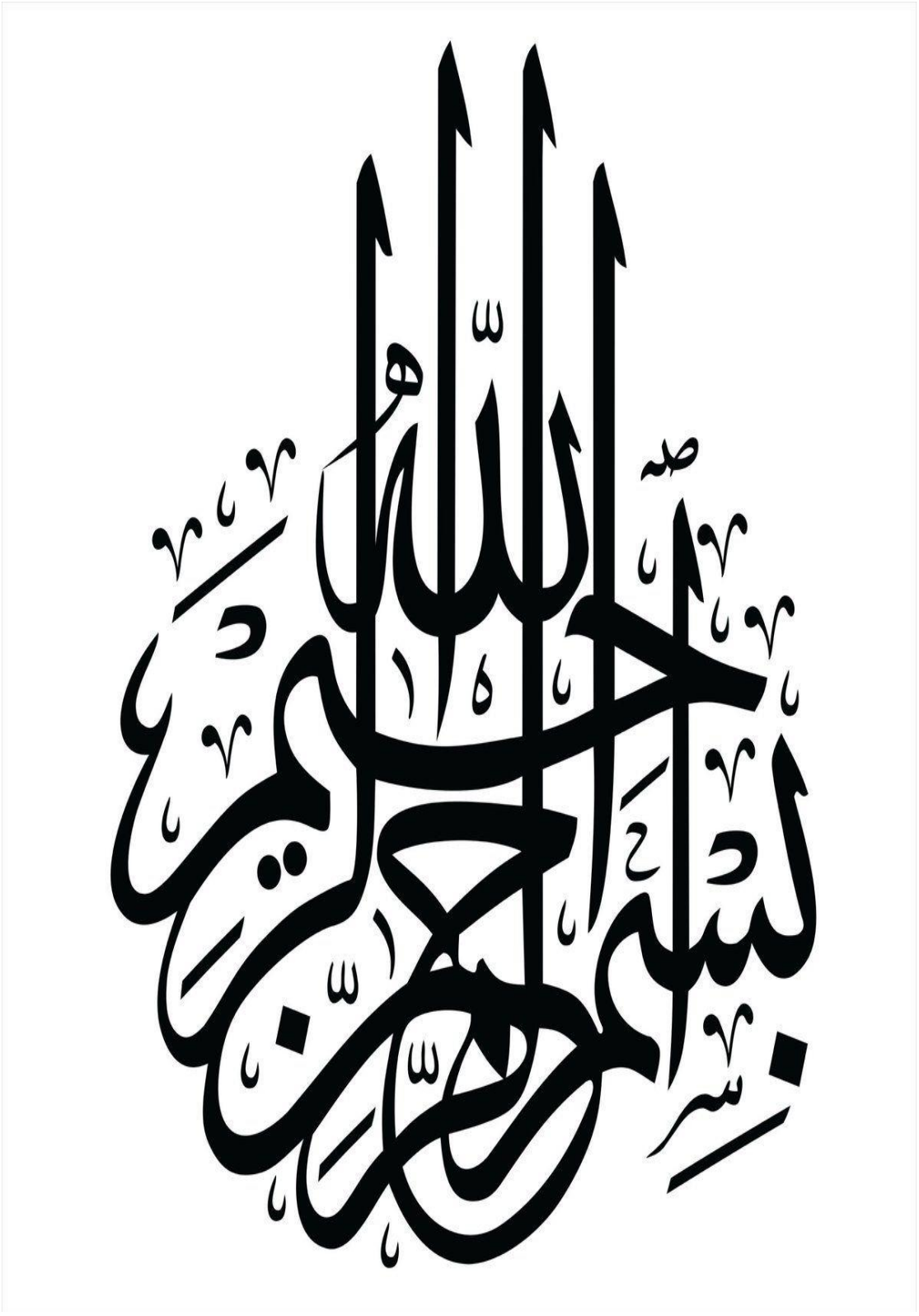
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله أولاً وآخرًا حمدًا كثيرًا طيّبًا مباركًا فيه ملْءَ السموات والأرض وملْءَ ما بينهِما وملْءَ ما شاء من شيءٍ بعدُ

قال رسول الله ﷺ

« مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ الله »

عندما يتبلور الشكر ليصبح كلمة ثناء سأقدمها لمن منّ الله بهم عليّ وكانوا لي سراجا منيرا يضيء طريق العلم والقرآن

فأول الشكر لوالديّ الكريمين على ما أمدّاني به من رضًا ودعاءٍ دائمَيْن، فاللهُمّ ربّ ارحمْهُما كمَا ربَّيَاني صغيرًا.

والشكر لأستاذي الفاضل جمال الدين بوقاف على تكرُّمه بقَبول الإشراف على هذه المذكّرة وما تَبعها من نصائحٍ وتوجيهات، أسأل الله أن يمتِّعك بالصّحة والعافية، وأن يزيدَ بكَ النّفع وأن يجعل ما قدمته في موازين حسناتك

كما لا أنسى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة، أسأل الله أن يرزقكم من الخير كله عاجله وآجله...

إلى أبي وأمي...

إلى جميع إخوتي وأخواتي، وأخصّهم أخي علي شفاه الله وعافاه

إلى سندي في الحياة زوجي مُحَمَّد

إلى رفيقاتي وأنيساتي وأخصّهم سيليا

إلى شيخي الفاضل سفيان بن معمر الجزائري

إلى جميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة،

وأخصّهم أستاذي الفاضل بوقاف جمال الدين.

إلى أعضاء هيئة الإقراء لولاية المسيلة.

إلى كلّ من علمني ولو حرفا واحدا وإلى كل من دعا لي...

مقدمة

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله منزّل القرآن ومُلْهم البيان، فضّل ديننا على سائر الأديان، وأكرمنا برسالة خير الأنام، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصفيّه وخليله وخيرته من خلقه الذي أكرمه بمعجزة القرآن المستمرّ على تعاقب الدهور والأزمان الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد، أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى نزّل هذا الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، وتكفل بحفظه من كلّ شائبة تحريفا أو تبديلا أو تغييرا، وأودع فيه علم كلِّ شيءٍ ليكون وافيا لجميع المطالب الإنسانية علما وفقها وتنويرا، وقد ثبت في صحيح ابن حِبَّان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا) فكان القرآن هو الوسيلة المُثلى لتحصيل العلم، ومنهجاً في الحياة ارتضاه الله لعباده، ولما كان بهذه المنزلة العليّة تكفل الله تعالى بحفظه وشرّع له أحكاما تحفظُه، ومن هذه الأحكام ما تعلق بذات القرآن الكريم عباداتٍ أو معاملاتٍ أو آدابًا أو تلاوةً، إذ لا بد على كل مسلم معرفتها والرجوع إليها وقت الحاجة لتطبيقها على الوجه الأكمل الذي أراده الله سبحانه وتعالى، فملازمةُ كتاب الله وتلاوتُه حق التلاوة والعملُ به من سمات المؤمنين الصادقين الصالحين الذين ذكرهم الله تعالى في مُحكم تنزيله فقال: ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [سورة البقرة: 121]

ولما رغبتُ في نيل شرف بعض الخيريّةِ التي حباها الله لمعلمي القرآن ومتعلميه رأيت هِممًا شامخة ساعية وراء هذه الخيرية أيضا ترتاد المساجد لقراءة القرآن الكريم وتعلّمه، وقد عُرض عليّ منهم أسئلة تخص أحوالا كثيرة لقراءة القرآن الكريم سواء ما تعلق بعلم الأداء كأحكام التجويد والقراءات أو ما تعلّق بأمور الفقه كَوْن مجال عملي –الإرشاد الديني– يستلزم الإلمام بهذه الأحكام فارتأيت دراسة هذا الموضوع الموسوم بـ: أحكام قراءة القرآن الكريم –نماذج مختارة–.

ومما لا ريب فيه أن شريعتنا الغراء جاءت بكثير من الأحكام الشرعية والآداب المرعيّة في حق القرآن الكريم، فأردت الاقتصار على بعض النماذج المتعلقة بقراءة القرآن الكريم وبيان أحكامها الفقهية، وسعيت جاهدة أن أجمع ما مكّن الله لي أن أجمعه من بعض الأحكام المتفرقات والنماذج المختارات مما رآه أئمتنا الفقهاء الفضلاء.

2- أهمية الموضوع:

- تكمن أهمية الموضوع في متعلَّقه وهو القرآن الكريم الذي هو كلام الله تعالى، فهو من أشرف العلوم وأجلّها، والتفقه فيه خيريّة حثنا النبيّ ﷺ عليها.

- القرآن الكريم هو ركن ركين وجزأ لا يتجزّأ من هويّة المسلمين، والعناية به وبمعالمه هو إقامة لهذا الدين ومقصد سام يسعى إليه كل مسلم.

- خدمة كتاب الله تعالى تعدّ من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وهي صدقة جارية يتجدد ثوابها ويتعدّى نفعها حتى بعد موت صاحبها.

- سَنَن العلماء في الاشتغال بكل ما له صلةٌ بالقرآن الكريم بما في ذلك كيفية قراءته وما يندرج تحتها من أحكام.

3- أسباب اختيار الموضوع:

فأما أسباب اختياري لهذا الموضوع فعديدة، منها ما تجلّى عن رغبتي الذاتية، ومنها ما درج تحت الأسباب الموضوعية.

الأسباب الذاتية:

- اهتمامي منذ زمن بقراءة القرآن الكريم وحفظه وتعلمه وتعليمه ورغبة مني في الاشتغال بكل ما له صلة بأحكام قراءته سواء ما تعلق بجانب الأداء أو جانب الفقه.

- ميولي إلى علم القراءات وتخصصي فيه وسعيي نحو دارسة جوانبه الفقهيّة.

الأسباب الموضوعية:

- حاجة المسلمين إلى معرفة الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن الكريم.
- محاولة الجمع بين الفقه والأصول وبين علوم التجويد والقراءات القرآنية.
- تقديم إضافة علمية في مجال العمل خاصتي.
- كما كان للأستاذ المشرف فضل كبير بعد الله سبحانه وتعالى في توجيهي إلى دراسة هذا الموضوع، الأمر الذي توافق مع رغباتي الشخصية.

4- أهداف الموضوع:

- التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بقراءة القرآن الكريم.
- المساهمة في خدمة القرآن الكريم وأهله حسب مَبلغ المُكنة وفي حدود جهدي العلمي.
- إبراز جهود العلماء التي بُذلت لمعرفة الأحكام التي تختص بقراءة القرآن الكريم.

5- إشكالية البحث:

إننا نهدف من خلال بحثنا هذا أن نجيب على تساؤل رئيس هو جوهر هذا الموضوع وأساسه الذي يتمحور حوله، ذلك أنه لا يكون للموضوع أهمية دون أن يُتصور أن تكون له إشكالية يسعى الباحث للإجابة عنها، فالإشكال الرئيس يتمثل في سؤال عام هو:

ماهي الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن الكريم وبأحوال قراءته؟

ويتبع هذا السؤال إشكالات فرعية:

- ما الفرق بين أحكام قراءة القرآن الكريم وأحكام التلاوة؟
- هل المسائل المتعلقة بقراءة القرآن الكريم متفق عليها أم مختلف فيها؟
- ما هو سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسائل؟
- ماهي الآثار المترتبة على اختلافهم؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

إن طبيعة الموضوع تقتضي اتباع المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وشيئا من المنهج الوصفي.

- فأما المنهج الاستقرائي: فيكون من خلال تتبع ورصد أقوال وآراء العلماء في بيانهم لمختلف الأحكام المتعلقة بالموضوع محلّ الدراسة.

- وأما المنهج التحليلي: فأستعمله في شرح المسائل وفي مناقشة الأدلة وفي تحليل المعطيات المتعلقة بموضوع البحث.

- وأما المنهج المقارن: فأستعمله في عرض أقوال العلماء وبيان الراجح والمرجوح.

- أما المنهج الوصفي: فأستعمله في بيان المفاهيم والتعريفات المطلوبة في مباحث المذكرة.

7- الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي في هذا الموضوع -وفي حدود بحثي- لم أجد كتابا تفرّد في جمع مواضيع أحكام قراءة القرآن الكريم سوى ما كان ضمنيا في بعض الكتب أو الرسائل الجامعية ومن أهم الدراسات التي وجدتها:

1- النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم -جمعا ودراسة- للطالب خليل بن عبد الرحمن مبارك، وهي أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1440هـ-2019، وتم طبعها في كتاب موسوم بـ: النوازل الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم، سنة 1441هـ-2020، حيث تناولت الرسالة خمسة فصول، عنِيَ الفصل الأول منها بنوازل المصحف الورقيّ، والثاني بنوازل المصحف الإلكتروني، أما الفصل الثالث فكان لنوازل قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه وتسجيله، تبِعه الفصل الرابع تناول فيه الباحث النوازلَ المتعلقة بتعليم القرآن والرقية به، ثم انتهى خامسا إلى نوازل إعجاز القرآن الكريم، وخلص في الأخير إلى بعض النتائج:

– أن الأحكام التي قد يتغير فيها الاجتهاد هي الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح، أما الأحكام الأساسية الثابتة بالوحي أو الإجماع فلا تقبل التبديل.

– أن للنوازل أثرا واضحا في تغير الاجتهاد، إذا طرأ للمسألة ما يستدعي إعادة النظر فيها

– والفرق بين هذه الدراسة وبين موضوعنا أننا سنقتصر على بعض النماذج المتعلقة بقراءة القرآن الكريم، دون أن نتقيّد بالبحث عن المسائل النازلة فقط.

2– الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للطالب عبد العزيز بن محمد بن عبد الله الحجيلان، وهو كتاب مختصر من رسالة ماجيستير مقدمة إلى قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1408هـ، حيث تطرق الباحث في بداية الرسالة إلى أحكام التطهر لقراءة القرآن الكريم، ثم ما تعلق بأحكام القراءة في الصلاة، سجود التلاوة، الحدود والأيمان والنذور، منتهيا بالحديث عن الأحكام العامة لقراءة القرآن وكتابته وتعليمه وتعلّمه معتمدا في ذلك المنهج المقارن.

– والفرق بين هذه الدراسة وبين موضوعنا أننا سنتناول مبحثا في الحديث عن أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالقراءات، كما أننا سنقتصر على المباحث المتعلقة بالقراءة الشفهية دون التطرق إلى أحكام المصحف.

3– الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم عند الإمامية للطالب زين العابدين عودة الدعمي، وهي رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية، جامعة كربلاء سنة 1439هـ–2018م، حيث تطرق فيها إلى نماذج متنوعة بين أحكام الطهارة لقراءة القرآن وتعلمه وتعليمه وكتابته، والذي يظهر لنا من خلال هذه الرسالة أنه خاصّ بالفقه الشيعي، ونحن لا صلة لنا به –كوننا أهل السنة– بفقههم وبفروعهم الفقهية، إلا أننا ذكرناه من باب الموضوعية فقط، فهي وإن كانت رسالة منتظمة إلا أنها تختص بالفقه الشيعي، وليس هذا الموضوع محل اهتمامنا.

8- منهجية البحث المتبعة:

- وضع تمهيد عند كل فصل.
- عزو الآيات القرآنية مع اسم السورة ورقم الآية بجانب الآية في المتن.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة مقتصرة على ما ورد في الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، وإلا خرّجناه من كتب الحديث المشهورة بعد الصحيحين.
- الأولوية لأقوال وآراء المذاهب الأربعة المشهورة في بيان مسائل الحكم وعدم الخروج إلى غيرها إلا إذا اقتضت الحاجة العلمية لذلك.
- تجنب الاعتراض على بعض الأدلة طلبا للاختصار.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية وأمهات الكتب ما أمكن ذلك.
- شرح الكلمات والمصطلحات الغريبة.
- الترجمة الموجزة لبعض الأعلام.
- وضع فهارس علمية آخر الرسالة حسب الدليل المنهجي.
- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

9- صعوبات البحث:

إن سعي الطالب في البحث عن المادة العلمية ودراستها لا يتأتى بسهولة، بل لا بد أن يتبع هذا العمل صعوبات وعوائق كثيرة منها ما هو موضوعي ومنها ما شخصي، وقد واجهت بعض الصعوبات المتمثلة في:

- تفرّق جزئيات الموضوع في أبواب كثيرة، فالبحث عن مسألة واحدة يقتضي الرجوع فيها غالبا إلى كتب الأصول وإلى كتب الفقه فضلا عن كتب التجويد والقراءات.

– اتساع بعض المسائل المدروسة وتشعب الأقوال فيها، بينما هناك مسائل أخرى قلّ فيها الكلام ونذُر فيها البحث.

– صعوبة ضبط الخطة بسبب كثرة العناوين المتعلقة بالموضوع.

– ضياع بعض المستندات الخاصة بالبحث.

– بعض الظروف الشخصية التي حالت دون البحث الجيد والتقصي الدقيق للموضوع.

10– الخطة العامة للبحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، ثم فصلين فخاتمة:

– فأما المقدمة فقد عنِيَت بالإطار العام للبحث والتعريف به، إضافة إلى ما يلزمها من عناصر أساسية تعطي الصورة الكلية للموضوع.

– وأما المبحث التمهيدي فتضمن الجانب النظري المتعلق بأهم مفردات الموضوع محلّ الدراسة، حيث تمّ تعريفها وبيان ماهيتها.

– ثم الفصل الأول قُسم إلى مبحثين كل مبحث بمطلبين، تحدثتُ فيه عن أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالأداء، أي التجويد والقراءات القرآنية.

– تبِعَه الفصل الثاني مقسما على نفس الشاكلة عنِيَ بأحوال القراءة الجماعية وأحكام أخرى متفرقة

– أما الخاتمة فتضمنت أبرز النتائج المتوصل إليها بعد نهاية البحث.

وقد جاءت تقسيمات خطة البحث كالآتي:

المقدمـة

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لأهم مفردات الدراسة

- المطلب الأول: ماهية الحكم الشرعي
- المطلب الثاني: ماهية القرآن والتجويد
- المطلب الثالث: ماهية القراءة وما يتعلق بها

الفصل الأول: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالأداء

المبحث الأول: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالتجويد

- المطلب الأول: حكم الالتزام بأحكام التجويد
- المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن الكريم بالألحان والمقامات الصوتية

المبحث الثاني: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالقراءات القرآنية

- المطلب الأول: حكم التلفيق بين القراءات
- المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن بالقراءات الشاذة

الفصل الثاني: أحوال القراءة الجماعية وأحكام متفرقة

المبحث الأول: أحوال القراءة الجماعية

- المطلب الأول: حكم قراءة القرآن جماعة بصوت واحد
- المطلب الثاني: حكم الإدارة بالقرآن

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن الكريم

- المطلب الأول: حكم قراءة القرآن بغير العربية
- المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

الخاتمة

المبحث التمهيدي:

مدخل مفاهيمي لأهم مفردات الدراسة

ويحتوي على ثلاثة مطالب

- **المطلب الأول:**

ماهية الحكم الشرعي

- **المطلب الثاني:**

ماهية القرآن والتجويد

- **المطلب الثالث:**

ماهية القراءة وما يتعلق بها

المطلب الأول: ماهية الحكم الشرعي

الفرع الأول: تعريف الحكم لغة

– الحكم مصدر للفعل حَكَمَ، يقال: حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومةً، وحكم بينهم كذلك[1].

– عرفه ابن فارس بقوله: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم هو المنع من الظلم[2].

– قال جرير:

أبَني حنيفة أحكموا سفهاءكم

إني أخاف عليكمُ أن أغضب

– أي: ردّوهم وامنعوهم

– ورد في لسان العرب: الحكمُ: العلم والفقه والقضاء بالعدل، قال ابن سيدَه: الحكمُ القضاء، وجمعه أحكام[3].

– ويأتي كذلك بمعنى الحكمة والسداد، كما يأتي بمعنى الإحكام والإتقان، قال الله تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لدُن حَكيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود: 02].

– قال الراغب الأصفهاني: حَكَم أصله منع منعا لإصلاحٍ، والحكم بالشيء بأن تقضيَ بأنه كذا أو ليس بكذا سواءً ألزمت غيرك أو لم تلزمه[4].

الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا

– يرد مصطلح الحكم ويراد به معان خاصّة عند أهل كل فن:

– فالحكم عند المتكلمين هو إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه، –وهذا تعريف لمطلق الحكم–

---

[1] ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711هـ)، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن)، ص951.

[2] ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1399هـ–1979، ج2، ص91.

[3] ابن منظور، المرجع نفسه، ص 951.

[4] الراغب الأصفهاني: أبي القاسم حسين بن محمد (ت: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ص126.

- فإن كان الحكم عن طريق العقل فهو حكم عقلي كقولنا الكلّ أكبر من الجزء.
- وإن كان عن طريق اللغة فهو حكم لغوي كقولنا الفاعل مرفوع.
- وإن كان عن طريق التجربة فهو حكم عادي كقولنا الدواء مفيد للمريض.
- أما إن كان عن طريق الشرع فهو حكم شرعي[1]، وهو مطلبنا ومحلّ بحثنا في هذا التعريف الاصطلاحي، وقد عرّفه الفقهاء والأصوليون بتعريفات عديدة منها:

أولا: الحكم الشرعي عند الأصوليين

- جاء في المستصفى: خطاب الله تعالى إذا تعلق بأفعال المكلفين[2].
- وعرفه الشوكاني[3]: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[4].

ثانيا: الحكم الشرعي عند الفقهاء

- هو مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين[5].

فالأصوليون نظروا إلى النص مباشرة الذي هو خطاب الله تعالى، أما الفقهاء فنظروا إلى أثر ذلك الخطاب ودلالته.

الفرع الثالث: أقسام الحكم الشرعي

- ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم وضعي، وحكم تكليفي، وهذا الأخير هو المقصود من الدراسة، وفي ما يلي تقسيماته عند الجمهور:

---

[1] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص85.

[2] الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413، 1993، ص45.

[3] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني (1173-1250هـ) باليمن، برز في علوم شتى كالأصول والفقه والحديث والتأريخ...، لم يخرج من بلده، حفظ القرآن الكريم وكتبا أخرى كالأزهار للمهدي، ومختصر الفرائض للعصيفري، وقرأ كثيرا من الكتب منها: الملحة وشروحها على العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي، وقرأ شرح جمع الجوامع للمحلى على الشيخ عبد القادر بن أحمد الكوكباني، من مؤلفاته: نيل الأوطار وشرح المنتقى من الأخبار، الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة، من تلامذته: إسماعيل بن أحمد الكبسي، يحيى بن المطهر، من مؤلفاته: نيل الأوطار، فتح القدير.

[4] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999، ج1، ص25.

[5] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة، ط2، 1423هـ-2002، ج1، ص98.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي عند الجمهور[1]

1- الوجوب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما، مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [سورة البقرة: 110].

2- الندب: وهو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا غير جازم، نحو قوله تعالى: ﴿ وَالذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكاتِبُوهُم إن عَلِمْتُم فِيهِم خَيْرًا ﴾ [سورة النور: 33]، فالأمر بالمكاتبة هنا على سبيل الندب لا على الوجوب من باب حرية تصرف الإنسان في ماله.

3- التحريم: وهو الخطاب الدال على طلب الكف طلبا جازما، مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرّمَ اللهُ إلّا بالْحَقّ ﴾ [سورة الإسراء: 33].

4- الكراهة: وهي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلبا غير جازم، مثل قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الذينَ ءامَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إنْ تُبدَ لَكُمْ تَسُؤْكمْ ﴾ [سورة المائدة: 101]، فالنهي هنا عن السؤال للكراهة بأن لا يسألوا عن أشياء من أمور الدين لم يؤمروا فيها، أو ما لا فائدة منها.

5- الإباحة: وهي الخطاب الدال على تخيير المكلف بين الفعل والترك، مثل قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾ [سورة الأعراف: 31].

المطلب الثاني: ماهية القرآن والتجويد

الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا

أولا: تعريف القرآن لغة

- ذهب العلماء في تعريفه إلى مذاهب عديدة، وأصح الأقوال في شرح معناه اللغوي أنه مرادف للقراءة، فهو لغة مشتق من قرأ، يقرأ، قراءة وقرآنا[2].

- ذكر الأصفهاني: القرآن في الأصل مصدرٌ نحو رجحان وكفران، قال بعض العلماء: وتسميه هذا الكتاب قرآنا من بين الكتب لكونه جامعا لثمرة كتبه[3].

- ذهب بعض الناس إلى أنه علم غير مشتقٍ خاصٌّ بكلام الله.

---

[1] الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص25-26./ ابن قدامة، المرجع السابق، ص100-101.

[2] ابن منظور، المرجع السابق، ص3564.

[3] الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص402.

– وذهب قوم إلى أنه مشتق من (قرنت الشيء بالشيء) إذا ضممت أحدهما إلى الآخر.

– وقال بعضهم: القرآن اسم لكل مقروء إذا نكّر، وشرعا اسم لهذا المنزّل إذا عُرّف باللام[1].

ثانيا: تعريف القرآن اصطلاحا

– عُرّف القرآن بتعريفات عديدة متقاربة، ومن بينها:

– قال السبكي في جمع الجوامع قال: والمعنيُّ به هنا –أي في أصول الفقه– اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه، المتعبدُ بتلاوته[2].

– جاء في روضة الناظر: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلا متواترًا[3].

ومن أدق التعريفات للقرآن الكريم: هو اللفظ العربي المنزل على رسول الله ﷺ، المتعبد بتلاوته، والمنقول إلينا بالتواتر[4].

– فقوله اللفظ العربي: إخراج للفظ غير العربي.

– وقوله المنزل على رسول الله: إخراج للكتب المنزلة قبل محمد ﷺ.

– وقوله المتعبد بتلاوته: خرج بذلك الأحاديث القدسية.

– وقوله المتواتر: إخراج لما ليس بمتواتر، كالقراءات الشاذة، ومنسوخ التلاوة[5].

الفرع الثاني: تعريف التجويد لغة واصطلاحا

تواتر القرآن الكريم بكيفية تلقاها النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام، ثم لقنها للصحابة الكرام ثم تناقلتها الأمة جيلا بعد جيل إلى أن وصلت إلينا، وقد اصطلح العلماء على تسمية هذه الصورة بالتجويد، وفي ما يلي بيان معناه لغة واصطلاحا:

---

[1] الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: 1094هـ)، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط2، 1419هـ– 1998، ص720.

[2] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي، (ت: 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خواليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ–2003، ص21.

[3] ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص199.

[4] الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص85./ السبكي، المرجع نفسه، ص21.

[5] الشوكاني، المرجع نفسه، ج1، ص85./ عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة–مصر، ط1، 1443هـ–2022، ، ج2، ص15.

أولا: تعريف التجويد لغة

– التجويد من جاد الشيء جُودة وجَودةً، أي صار جيّدا، والاسم منه الجودة، وهو ضد الرديء، يقال: أجاد، إذا أتى بالجيّد من القول أو الفعل[1].

– والتجويد كذلك: انتهاء الغاية في الإتقان وبلوغ النهاية في التحسين، يقال: جودت الشيء تجويدا إذا حسّنتُه تحسينا، وأتقنته إتقانا[2].

ثانيا: تعريف التجويد اصطلاحا

1– التجويد العمَلي

"هو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبُها مراتبها، وردّ الحرف من حروف المعجم إلى مخرجه وأصله، وإلحاقه بنظيره وشكله، وإشباع لفظه وتمكين النطق به على صيغته وهيئته، من غير إسراف ولا تعسف، ولا إفراط ولا تكلف، وليس بين التجويد وتركه إلا رياضة من تدبّره بفكّه"[3].

2– التجويد العِلميّ

هو معرفة القواعد والضوابط التي وضعها علماء التجويد ودوّنها أئمة القراءة، كالمخارج والصفات، وأحكام النون والميم الساكنتين، والمدّ، والراءات، والإمالة، وأحكام الهمز، والوقف والابتداء وغيرها[4].

الفرع الثالث: تقسيمات الوجوب عند المجوّدين[5]

يطلق مصطلح الوجوب عند المجودين ويراد به معنيين:

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص720.

[2] ابن الجزري: محمد بن محمد بن الجزري (ت: 833هـ)، النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد علي الضباع، المطبعة التجارية الكبرى، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص210/ الداني: عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت: 449هـ)، التحديد في الإتقان والتجويد، تحقيق غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط1، 1407هـ–1988، ص 68.

[3] ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة المعارف–الرياض، ط1، 1405هـ–1985م، ص47.

[4] محمود خليل الحصري (ت: 1408هـ)، أحكام قراءة القرآن الكريم، تعليق محمد طلحة بلال منيار، المكتبة المكية–دار البشائر الإسلامية، (د ط)، (د ت ن)، ص17.

[5] محمود خليل الحصري: المرجع نفسه، ص 37–38.

أولا: الوجوب الشرعي

– وهو المتعارف عليه عند الأصوليين، ما يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه[1]، والمقصود به هنا: وجوب المحافظة على بنية الكلمة القرآنية، و الحفاظ على كل ما من شأنه أن يخل بالمعنى المراد حال تركه[2].

ثانيا: الوجوب الصناعي

– وهو مشتمل على بعض أفراد الوجوب الشرعي، ونعني به الوجوب المصطلح عليه في عرف القراء والمجوّدين، وهو ما يحسُن فعلُه، ويقبُح تركه عندهم –أي علماء التجويد– كترك إظهار ما حقه الإظهار، وترك المدّ في ما حقه المد، وعدم المراعاة التامة لصفات الحروف مما لا تخرج الحرف عن حيّزه، وكل ما اصطلح عليه من أصولٍ عند أهل هذا الفن، فمن راعى هذه القواعد استحق الثناء الجميل، ومن أهملها أو قصّر في حقها استحق التأنيب، وهذا هو مذهب المتأخرين.

المطلب الثالث: ماهية القراءة وما يتعلق بها

الفرع الأول: تعريف القراءة لغة

– القراءة لغة مشتق من قرأ، يقرؤه، قراءة، وقرآنا فهو مقروء.

– والقراءة: الضم والجمع، ورجل قارئ وجمعه قراء مأخوذ من القراءة، كما تأتي القراءة بمعنى التبليغ، قرأ عليه السلام يقرؤه عليه وأقرأه إياه، أي أبلغه[3].

– قال ابن فارس: القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع[4].

والغرض من بيان تعريف القراءة هو الوصول إلى حقيقتها من حيث اتصالها بالقرآن الكريم

– فتأتي القراءة بمعنى التلاوة، يقال: "فلان يتلو كتاب الله" أي: يقرأه.[5]

---

[1] الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص26.

[2] ابن الفركاح: تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت: 690هـ)، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (د ط)، (د ت ن)، ص92.

[3] ابن منظور: المرجع السابق، ص3564.

[4] ابن فارس، المرجع السابق، ج5، ص78،79.

[5] محمود عبد الرحمان عبد المنعم، المرجع السابق، ج3، ص76.

– ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل، وليس يقال ذلك لكلّ جمع، لا يقال قرأتُ القوم إذا جمعتهم، ويدل على ذلك أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تُفُوّه به قرآن[1].

– جمع الكلمات ذات الحروف باللسان[2].

الفرع الثاني: تعريف القراءة اصطلاحا

– القراءة: هي ما نسب لكل إمام من القراء العشرة من خلاف مما هو مجمع عليه[3].

ومن متعلقاتها –أي القراءة– أيضا: القراءات القرآنية، فأما مفهومها اللغوي فلا يختلف على مفهوم القراءة لغة، وأما مفهومها الاصطلاحي فتعددت تعريفات أهل الأداء وغيرهم لها وفي ما يلي بعض تعريفاتهم:

جاء في البدور: "علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريقة أدائها اتفاقا واختلافا، مع عزو كل وجه إلى ناقله"[4].

تعريف بدر الدين الزركشي: القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتبة الحروف أو كيفياتها من تخفيف وتثقيل وغيرها[5].

ومن تعريفاتها أيضا: هو العلم بكيفية أداء الكلمات القرآنية من حيث الوجه الأدائي نطقا ولغة، اتفاقا واختلافا مع عزوه لناقله، وأعني بقولي نطقا: معرفة كيفية نطق الكلمة من حيث النقل والفصل

---

[1] الراغب الأصفهاني، المرجع السابق، ص 402./ الكفوي، المرجع السابق، ص 703.

[2] أبو بكر الجزائري: جابر بن موسى بن عبد القادر (ت: 1439هـ)، أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، ط5، 1425هـ–2003م، ج5، ص592.

[3] تعريف القراءة يستلزم تعريف الرواية والطريق أيضا، فالرواية: فهي ما نسب للآخذ عن الإمام ولو بواسطة، كقولنا رواية عن نافع، وما نسب للآخذ عن الرواي فهو طريق. محمود خليل الحصري (ت: 1401هـ)، القراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1424هـ–2003، ص20.

[4] عبد الفتاح القاضي (ت: 1403هـ)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبيّة والدرة، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط1، 1401هـ–1981، ج1، ص7.

[5] الزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله (ت: 794)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ–1958، 1ج، ص318.

والرسم... إلخ، وأعني لغة: ما ورد فيه الخلاف بين الأئمة في اللفظ المختلف فيه من حيث الأوجه[1].

ومن أحسن التعاريف جمعا وشمولا ما ذكره ابن الجزري: "العلم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقلة"[2].

– فقوله كلمات القرآن: أي كل كلمة في القرآن الكريم من أوّله إلى آخره.

– وقوله بعزو الناقلة: أي أن هذا العلم ثابت بالنقل الثابت المتواتر عن النبي ﷺ، ولا مصدر له سوى النقل والتلقين والمشافهة.

الفرع الثالث: أنواع القراءات

تعددت تقسيمات أهل هذا الفنّ للقراءات بحسب اعتبارات كثيرة أقرّوها في مصنفاتهم، وسنقتصر منها على التقسيم الثنائي، الذي يجعلها قسمين اثنين: فالأول منها القراءات المتواترة، والقسم الثاني للقراءات الشاذة:

أولا: القراءات المتواترة

هي كل قراءة توافرت على ثلاثة أركان وضوابط رئيسة:

1- ضابط اللغة العربية: كل قراءة وافقت اللغة العربية ولو بوجه من وجوه النحو حتى ولو كان مختلفا فيه اختلافا لا يضر.

2- ضابط الرسم: كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية –مما كان مضافا في بعضها دون الآخر– ولو احتمالا[3]

3- ضابط التواتر[4]: كل قراءة تواتر نقلها، بأن رواها الجمع عن مثله إلى أن تنتهي.

فهذه القراءات ثبتت لها القرآنية بالإجماع، ووجب على الناس قبولها.

---

[1] سراج الدين عمر بن زين الدين الانصاري (ت: 927هـ)، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تحقيق أحمد عيسى المعصراوي، تمويل الهيئة القطرية للأوقاف، ط1، 1429هـ–2008م، ج1، ص25–26.

[2] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، مكتبة القدسي، القاهرة، 1350هـ، ص3.

[3] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ص9–10.

[4] ذكر ابن الجزري في النشر الاكتفاء بشرط السند دون التواتر، وعلل ذلك أنه لو اشترط التواتر لما كان للشرطين الآخرين أي معنى (الرسم واللغة)، ثم جنح عنه بعد ذلك لما بان له فساد هذا القول. ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ص9، 13.

ثانيا: القراءات الشاذة

1- تعريف الشاذ لغة:

مشتق من شذذ، وهي مصدر من شذ، يشذ، شذوذا، شذ الرجل إذا انفرد عن الجمهور، ويقال أيضا: أَشْذَذْتَ يا رجل إذا جئت بقول شاذ[1].

والشاذ هو ما يكون وجوده قليلا، لكنه لا يجيء على القياس[2].

2- القراءة الشاذة اصطلاحا

تعددت تعريفات العلماء للقراءة الشاذة من بينها:

"القراءة الشاذة هي ما وراء العشرة[3]".

"هي كل قراءة اختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة، إما خالفت العربية، أو الرسم، أو لم يصح سندها[4]".

وبناء على هذا التعريف فإن أحوال القراءة الشاذة تنحصر في ثلاثة، وأضاف ابن الجزري صورة رابعة:

1- موافقتها للغة العربية ولرسم المصحف، ومخالفتها للسند، فيكونُ نقلُها عن غير ثقة، كقراءة ابن السميفع[5] (فاليوم ننحِيك ببدنك لتكون لمن خلَفك آية)، بالحاء المهملة وبفتح اللام، والقراءة الصحيحة هي: ﴿ فَالْيَوْمَ نُنَجّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمنْ خَلْفَكَ آيَةً ﴾ [سورة يونس: 92]

---

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص2219-2220.

[2] الكفوي، المرجع السابق، ص528.

[3] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، المرجع السابق، ص 16.

[4] مكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت ن)، ص51-52.

[5] ابن السميفع: هو محمد بن عبد الرحمن بن السميفع أبو عبد الله اليماني (ت: 90هـ)، له اختيار في القراءة ينسب إليه شذ فيه، قرأ على نافع.

2- قراءة نقلها ثقة أو غير ثقة ولا وجه لها في العربيّة، فهذه لا تقبل وإن وافقت خط المصحف.

- قال ابن الجزري: "هذا لا يحدث إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط... وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد"، ومثالها رواية خارجةَ[1] عن نافعٍ قرأ فيها (معائش) بالهمز، والقراءة الصحيحة هي ﴿ مَعَايِش﴾ [سورة الأعراف: 9]

3- ما صحّ نقله عن الآحاد، ووافق رسم العربية وخالف رسم المصحف كقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) والقراءة الصحيحة هي ﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمَ ﴾ [سورة المائدة: 89]

4- ما وافق الرسم والعربية ولم ينقل البتة، فهذا رده أحقّ ومنعه أشد، ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر[2].

وقد ذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء على أن القراءات العشر هي المتواترة، وما عداها فشاذّ.

- جاء في الإرشاد: وقد قرر أهل الأصول تواتر القراءات العشر، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة[3].

- ذكر الزرقاني: والقراءات العشر كلها متواترة وهو رأي المحققين من الأصوليين والقراء كابن السبكي وابن الجزري والنويري[4].

---

[1] هو خارجة بن عبد الله بن سليمان بن خارجة، روى عن أبيه وعن نافع، وروى عنه معن والقعنبي، ضعفه أحمد، (ت: 165هـ).

[2] ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، المرجع السابق، ص16.

[3] الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص87.

[4] الزرقاني: محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، (د ت ن)، ج1، ص441.

الفصل الأول:

أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالأداء

ويحتوي على مبحثين

- **المبحث الأول:**

أحكام قراءة القرآن المتعلقة بالتجويد

- **المبحث الثاني:**

أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالقراءات

تمهيد

كان من تجلّيات قول الله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر:10] أن هيّأ لكتابه رجالا حُجّة في كل عصر ومصر يحفظون حدوده، ويبحثون في ألفاظه، ويستشرفون معانيه المتجددة، ويتفقّهون في ما جاء فيه، فاجتهدوا في تحديد مباحثه من حيث نزوله، وترتيبه، وجمعه، وكتابته، وفقهه، وتفسيره، وناسخه، ومنسوخه، وتجويده، وقراءاته، وغير ذلك مما له صلة بهذا الكتاب العزيز، فهو المحيط بكل شيء، ولو كان البحر مدادا لكلمات الله لنفد البحر قبل تنفد كلمات الله.

وإنّنا المسلمين كما نحن متعبّدُون بتلاوة القرآن الكريم وتدبّر معانيه والعمل بما جاء فيه، متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الكيفية المتلقاة عن أئمة القراءة المسْندة إلى رسول الله ﷺ بتقويم الحروف العربية بإنالة ما لها من حق ومستحق، وتحسين الصوت بتلاوة القرآن ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلا، وهذا ما يندرج تحت مظانّ علم التجويد، وأما ما تعلق باختلاف ألفاظ القراءة فلقد انبرى كثير من العلماء من أهل الأداء وغيرهم على الإحاطة بمدارك هذا الفنّ وتحرير مسائله وذكر أحكامه أصولا وفقها وأداء، وكل ذلك ينضوي تحت علم القراءات القرآنية، كيف لا وهو متعلق بأشرف الكتب وأجلّها، وموضوعه الكلمات القرآنية من حيث النظر في كيفياتها وأحوال النطق بها، وقد نالت مسائله صدى واسعا في أوساط القراء والأصوليين والفقهاء وغيرهم لما لها أثر في اختلافاتهم في بعض القواعد الأصولية والفروع الفقهية.

المبحث الأول: أحكام قراءة القرآن المتعلقة بالتجويد

المطلب الأول: حكم الالتزام بأحكام التجويد

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محلّ النزاع

أولا: تصوير المسألة

تلاوة كتاب الله من أجلّ القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله ويثاب عليها، هذه التلاوة لها أحكام تجويدية خاصة دوّنها علماء التجويد مما أخذوه مشافهة عن مشايخهم بسند متصل إلى الحضرة النبوية، ولا شك أنها مكرُمة في أداء القرآن الكريم لا يتذوّق حسنها إلا كُمّل الضابطين المتقنين الذين يَعنون بتجويد الحروف وإعطاءها حقّها ومستحقها على أكمل وجه للوصول إلى مبتغى التلاوة من تدبر وتفكر واعتبار، إلا أن العلماء اختلفوا في حكم اتباع الأحكام التجويدية، بين من يرى أنها من باب الوجوب الشرعي الذي يثاب المكلف على فعله ويعاقب على تركه، وبين من يرى أنها من باب الوجوب الصناعي[1] الذي اصطُلح عليه في عرف القراء والمجودين بحيث يحسن آتيه ويذم تاركه.

ثانيا: تحرير محلّ النزاع

اتفق العلماء على أن الاشتغال بأحكام التجويد ومعرفتها فرض كفاية[2]، واتفقوا على وجوب الالتزام بالأحكام التي تعصم القارئ من الوقوع في اللحن الجليّ الذي يعرض للّفظ فيُخل بالمبنى أو المعنى[3]، واختلفوا في الأحكام التي لا يترتب عليها تغيير المبنى وفساد المعنى وهو ما يعرف الواجب الصناعي، فهل يلحق بالواجب الشرعي؟ وما حكم قراءة القرآن الكريم بالتجويد؟

---

[1] الرجوع إلى المذكرة ص14.

[2] ملا علي القاري (ت: 1014هـ)، المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1367هـ-1948، ص19.

[3] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج1، ص211.

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا: القائلون بالوجوب

ذهب أصحاب القول الأول إلى وجوب الالتزام بأحكام التجويد، ومنهم أبي عمرو الداني، وعلم الدين السخاوي، وشمس الدين ابن الجزري، وشهاب الدين القسطلاني، ومكي بن أبي طالب، واختاره من المعاصرين: محمد بن سيدي محمد الأمين، وهو رأي أغلب علماء التجويد، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ [سورة المزمل: 4].

وجه الدلالة:

- أن الترتيل هو تجويد الحروف ومعرفة الوقوف كما ذكر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه[1].
- الأمر للوجوب عند الأصوليين، ولا وجود لقرينة في الآية تصرفه من الوجوب إلى الندب[2].
- قال الداني[3] معقّبا على هذه الآية: "وقال الله تعالى مؤدبا لنبيه وحاثا لأمته على الاقتداء به ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي: تلبّث في قراءته وافصل الحرف من الحرف الذي بعده، ولا تستعجل فتدخل بعض الحروف في بعض[4]".
- وأشار إليها ابن الجزري في مقدمته:

والْأَخْذُ بالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لازِمُ مَن لمْ يُجَوّدِ الْقُرَانَ آثِمُ

لأنّــهُ بِه الْإِلـــــهُ أنْزَلَا وَهَكَذَا منْهُ إلَيْنَا وَصَلا[5].

---

[1] ذكره ابن الجزري في النشر ص209، ثم تتابع المصنفون في علوم القرآن عموما وفي التجويد والقراءات خصوصا على ذكره، ولم يسق أي منهم إسنادا له.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية-دمشق، ط1، 1406هـ-1986، ص219.

[3] هو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، (371-444هـ) بالأندلس، انكب على طلب العلم بمكان ولادته بقرطبة تحت رعاية والده وأخذ عنه القراءات القرآنية ثم ارتحل إلى تونس ثم إلى مصر وتلقى هناك القراءات والحديث والفقه عن أئمة من المصريين والبغداديين والشاميين، ثم توجه إلى مكة المكرمة، وحج بيت الله الحرام، وهناك قرأ القرآن والحديث، من شيوخه: عبد الرحمن القشيري، محمد بن النحاس المصري، من تلامذته: ولده أبو العباس، وسليمان بن نجاح، ومحمد بن مزاحم، من مؤلفاته: التيسير في القراءات السبع، المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، المكتفي في الوقف والابتداء.

[4] الداني: عثمان بن سعيد بن عثمان الداني (ت: 449هـ)، التحديد في الإتقان والتجويد، تحقيق غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط1، 1407هـ-1988، ص71.

[5] ابن الجزري، المقدمة في ما على قارئ القرآن أن يعلمه، تحقيق عبد المحسن من محمد القاسم، (د م ن)، ط2، 1441هـ-2020، ص62.

– قال ابن الكيّال[1]: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ أي وجوّد القرآن تجويدا، ومنهُ فترك التجويد حرام[2].

– قال أبو جعفر النحاس[3]: والقراءة بالمكث أو الترتيل واجبة بنص القرآن[4].

2– سُئِلَ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ وَيَمُدُّ بِالرَّحمَنِ، وَيَمُدَّ بِالرَّحيمِ[5].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان هدي النبي ﷺ في كيفية قراءة القرآن الكريم

– قال الداني: "وهذا الحديث مخرّج من الصحيح، وهو أصل في تحقيق القراءة وتجويد الألفاظ، وإخراج الحروف من مواضعها، والنطق بها على مراتبها، وإيفاءها صيغتها، وكلّ حقّ هو لها، من تخليص وتبيين ومدّ وتمكين وإطباق وتفشّ وصفير وغنة وتكرير واستطالة وغير ذلك...[6]"

3– عَنْ عَاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ قَالَ: قُلْتُ للطُّفَيل بنِ أُبَيّ بنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: إِلَى أَيّ مَعْنًى ذَهَبَ أَبُوكَ فِي قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرآن، قَالَ: لِيَقْرَأَ عَلَيَّ فَآخُذَ أَلْفَاظَهُ[7].

وجه الدلالة:

– قال الداني أنّ هذا الحديث أصل كبير في وجوب معرفة تجويد الألفاظ وكيفية النطق بالحروف على هيئتها وصيغتها، وأن ذلك لازم لكل قراء القرآن أن يطلبوه ويتعلموه، وواجب على

---

[1] هو زين الدين بركات بن أحمد بن يوسف الدمشقيّ المعروف بابن الكيّال (863–929هـ) بسوريا، محدث وفقيه من علماء الإسلام، كان تاجرا ثم ترك التجارة وتفرغ للعلم والوعظ، من شيوخه: البرهان الناجي قرأ عليه صحيح البخاري، وأخذ عن ابن عراق، له مصنفات عديدة منها: تخريج أحاديث كتاب الحريفيش، تخريج أحاديث مسند الفردوس.

[2] ابن الكيّال، زين الدين بركات بن أحمد الشافعي (ت: 929هـ)، الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلون أهل الفسق والكبائر، تحقيق مشعل بن باني المطيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، ط1، 1430هـ–2004، ص29.

[3] هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: 338هـ) بمصر، نشأ وترعرع في مصر، ثم ارتحل إلى بغداد لطلب العلم، وبرع في التفسير والنحو، من مشايخه: الحسن بن غليب، الزّجّاج، المبرد، من تلامذته: محمد بن علي الأدفوي. من مؤلفاته: معاني القرآن، إعراب القرآن.

[4] عبد الله الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز–بريطانيا، ط1، 1422هـ–2001، ص437.

[5] أخرجه البخاري (ت: 256هـ) في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب مدّ القراءة، رقم الحديث: 5040. صحيح البخاري، دار البشرى، 1437هـ–2016، باكستان، ص2296.

[6] الداني، المرجع السابق، ص 78–79.

[7] ذكره الداني في التحديد، المرجع السابق، ص81.

جميع المتصدرين أن يأخذوه ويعلّموه اقتداء برسول الله ﷺ فيما أَمر به، واتباعا له على ما أكّده بفعله، ليكون سنّة يتّبعها القراء ويقتدي بها العلماء[1].

4- عن موسى بن يزيد الكِنديّ قالَ: كانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ رَجُلًا فَقَرَأَ: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراء والمَساكِينِ﴾ مُرْسَلَةً فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ما هَكَذا أَقْرَأنِيها النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: وكَيْفَ أَقْرَأَكَها؟ قالَ: أَقْرَأنِيها: ﴿إِنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والمَساكِينِ﴾ فَمَدّدَها[2].

وجه الدلالة:

- أن قراءة القرآن على وجهه إنما تكون بقراءته كما أنزل، وقد أنزل مجوّدا مرتلا بلسان عربي مبين، وابن مسعود من أئمة القراءة الذين حثّ النبي ﷺ للاستماع إلى قراءته.

- إنكار ابن مسعود القراءة بالقصر دليل على وجوب التلاوة الصحيحة الموافقة لأحكام التجويد.

5- روى أصحاب هذا القول الإجماع على وجوب تلاوة القرآن بالتجويد، ومستندهم في ذلك أن التجويد منشأه الوحي تلقاه النبي عن جبريل، ثم تلقاه الصحابة ومن بعدهم إلى أن وصل إلينا فلم يختلف فيه منهم أحد،[3] فلا يجوز لأي قارئ أن يقرأ القرآن بغير تجويد، وإلا كان من الذين شملهم الوعيد الشديد في قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [سورة النساء:115]

ثانيا: القائلون بالاستحباب

ذهب أصحاب القول الثاني إلى أن قراءة القرآن بالتجويد مستحبة، وهو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين ومنهم الشافعي، والجصاص، والباجي، والنووي، وأبو بكر بن مجاهد، واختاره من المعاصرين: أيمن سويد، ابن عثيمين، وابن باز، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

---

[1] الداني، المرجع السابق، ص 79-80.

[2] أخرجه الطبراني (ت: 360هـ) في معجمه، باب العين، رقم الحديث 8677. المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ج9، ص137. قال الهيثمي: "رجاله ثقات". نور الدين علي الهيثمي (ت: 807هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994، ج7، ص155.

[3] محمد بن سيدي محمد الأمين، الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1422هـ-2002، ص53.

1- قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِرٍ﴾ [سورة القمر:17]

وجه الدلالة:

- جاء في تفسير مجاهد[1]: " يسرنا القرآن بلسانك: هوّنّا قراءته عليك "[2].

- قال الطبري[3]: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ ﴾ أي: ولقد سهلنا القرآن، بيناه وفصلناه للذكر، لمن أراد أن يتذكر ويعتبر ويتعظ، وهوناه. وقال ابن زيد: يسرنا: بينا[4].

- القول بالتيسير يتنافى مع وجوب الالتزام بأحكام التجويد، بناء على تفسير هذه الآية.

2- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بن حَكِيم يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَان فِي حَيَاة رَسُول الله ﷺ، فاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِه، فَإِذَا هُوَ يَقْرَؤُها عَلَى حُرُوفٍ كَثيرةٍ لَمْ يُقْرِئْنِيها رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَلكَ، فَكِدْتُ أُساوِرُه فِي الصَّلاَة، فَانْتَظَرْتُه حَتَّى سَلَّم، ثُمّ لَبَّبْتُه بِرِدَائِهِ أوْ بِرِدَائِي، فَقُلتُ: مَنْ أقرأكَ هَذِهِ السُّورةَ؟ قَالَ: أَقْرَأنِيهَا رَسِولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ لَهُ: كذبتَ، فَوَاللهِ إنَّ رسُولَ الله ﷺ أَقْرأَنِي هَذِه السُّورَةَ التِي سَمِعْتُكَ تَقْرَؤُها، فَانْطَلَقْتُ أَقُودُهُ إِلَى رَسُول الله ﷺ فقلتُ: يَا رَسُول الله، إنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ بِسُورَة الفُرْقان عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرِئنيها، وَأَنتَ أَقْرأْتَنِي سُورَةَ الفُرقَان، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَرْسِلْه يَا عُمَر، اقرأْ يَا هِشَام، فَقَرَأ عَلَيْه الْقِرَاءَةَ التِي سَمِعْتُهُ يَقْرَؤُهَا، قَالَ رَسُول الله ﷺ: هَكَذَا أُنْزِلتْ، ثُمَّ قَالَ رَسُول الله ﷺ: اقرأْ يَا عُمَر، فَقَرأْتُ، فَقَالَ: هكذا أُنْزِلَت، ثُمَّ قَالَ: إنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه[5].

---

[1] أبو الحجاج مجاهد بن جبر بن عبد الله بن نفيل التابعي (21-104هـ)، شيخ القراء والمفسرين، أخذ عن عبد الله بن عباس القرآن والتفسير والفقه، وأخذ عن عائشة وغيرهم من الصحابة، تلا عليه: أبو عمرو البصري، وابن محيصن، وحدث عنه: عمرو بن دينار، أيوب السختياني وآخرون، توفي بمكة المكرمة.

[2] أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي (ت: 104هـ)، تفسير مجاهد، تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ-1989، ص634.

[3] محمد بن جرير بن يزيد بن الطالب الطبري المكنى بأبي جعفر (224هـ-310) فقيه وقارئ ومفسر، حفظ القرآن على يد والده ثم ارتحل في طلب العلم، من شيوخه: أحمد بن منيع البغوي، محمد بن حميد الرازي، من تلامذته: أحمد بن كامل القاضي، محمد بن عبد الله الشافعي، من مؤلفاته: اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، آداب القضاة، توفي ببغداد.

[4] الطبري: أبو جعفر جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن)، ج22، ص684.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم الحديث: 4992. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص2275-2276.

وجه الدلالة:

– أن النبي ﷺ أجاز وصوّب قراءة كل واحد منهما مع اختلاف أداءهما، فدلّ ذلك على أن التجويد غير واجب.

– وقد اختلف العلماء في معنى الأحرف، فذهب بعضهم إلى أن المقصود بها أحكام التلاوة من إظهار وإدغام ومدّ وتفخيم وغيرها، وذلك لاختلاف لغات العرب في الألسنة وفي بعض الظواهر الصوتية، فأنزل القرآن على سبعة أحرف تهوينا وتيسيرا وتخفيفا عليهم ليقرؤوا منه ما اعتادوه وألفوه، ففي هذا الأمر تيسير ورفع للحرج، فدلّ ذلك على عدم وجوب التجويد[1].

3– حديث أبي موسى الأشعري، في قول النبي ﷺ له: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُودَ[2]" وَرَدُّ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ لَهُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا[3].

وجه الدلالة:

– أنه كان يقرأ بطريقة –الهذّ[4]– وهو يجيد أفضل منها، فلو كان التجويد واجبا لَلَزمه أن يقرأ به وما كان لقوله –لحبرته لك تحبيرا– أيّ معنى.

4– ما نقله الإمام النووي في المجموع قال: "يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه[5]".

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

1– أن المقصود من الآية في سورة المزّمل هو التبيين والترسل والتمهلّ والتؤدة في القراءة.

---

[1] محمود خليل الحصري (ت: 1401هـ)، القراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، المرجع السابق، ص13.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة، رقم الحديث: 5048. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص2297.

[3] أخرجه النسائي (ت: 303هـ) في سننه، كتاب فضائل القرآن، تحبير القرآن، رقم الحديث: 8004. السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ–2001، ج7، ص273.

[4] الهذ هو سرعة القطع وسرعة القراءة. لسان العرب، المرجع السابق، ص4643.

[5] النووي: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، (د ط)، 1347هـ، ج3، ص 396.

– ذكر الحافظ بن حجر: ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ التبيين في حروفها والتأنّي في أداءها ليكون أدعى إلى فهم معانيها، وعند الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: بعضه إثر بعض على تؤدة[1]، فليس في هذه الآية ما يدل على وجوب القراءة بالتجويد.

– ذكر ابن حجر[2] في فتح الباري أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز قراءة القرآن بدون ترتيل، ولكنه مع الترتيل أفضل[3].

2– أن اللفظ الوارد عن ابن الجزري في مقدمته قد وقع فيه خلاف بين أهل العلم، فبعضهم نقل عنه (يُجَوّد) وبناء على هذا رأوا وجوب الالتزام بأحكام التجويد، وبعضهم نقل عنه (يُصَحّح) فيكون تفسيرها: من لم يقرأ القرآن قراءة صحيحة فهو آثم، وهذا ما ورد عنه في شرح الطيبة[4].

3– ليس كل أمر يفيد الوجوب، فقد يفيد معان أخرى كالاستحباب والإرشاد والإباحة وغيرها، وهذا كثير في القرآن الكريم[5].

4– حديث أبيّ بن كعب، ذكر المفسرون أنه ورد للتنبيه على فضيلته ومكانته وأهليّته لأخذ القرآن عنه.

– وقيل: أن في الأمر بقراءته أن يتصل السند من أُبيٍّ إلى رب العالمين فيلقبه بالأقرأ.

– وقيل: في أن تستنّ الأمة في القراءة على أهل الفضل[6].

---

[1] ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 733هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت ن)، ج9، ص72

[2] شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد المصري الشافعي (773–852 هـ)، محدث وفقيه، له مصنفات عديدة في علوم القرآن والحديث والفقه وغير ذلك، منها: تهذيب التهذيب، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، من شيوخه: إبراهيم التنوخي، سراج الدين البلقيني، نور الدين الهيتمي، من تلامذته: السخاوي، الكمال بن الهمام وخلق كثير...

[3] ابن حجر، المرجع نفسه، ص72.

[4] ابن الجزري، شرح طيبة النشر، تعليق أنس مهرة، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1420هـ–2000، ص35.

[5] الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: 715هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ–1996، ح3، ص358.

[6] البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت: 831هـ)، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ–2012، ج13، ص62./ الكشميري: محمد أنور شاه الهندي (ت: 1353هـ)، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1426هـ–2005، ج5، ص458.

5- حديث أنس بن مالك فيه بيان امتثال النبي ﷺ بقراءته على مكث، وأن لا يحرك به لسانه ليعجل به.

- قال الحافظ بن حجر: والمّد على ضربين عند القراء:

أصليّ: وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي: وهو ما أعقب الحرف الذي صفته همزة... والمراد الضرب الأول[1].

6- حديث عبد الله بن مسعود ذكره ابن الجزري في الاستدلال على وجوب المد المتصل، فهو منصوص على هذه المسألة بعينها، ولا يرقى أن يكون هذا الحديث موجبا لغيره من الأحكام الأخرى، وما يعضد هذا القول ما حكاه ابن الجزري في كتابه النشر قال: "تتبعت قصر المتصل فلم أجده في قراءة صحيحة ولا شاذة" ثم يقول: "بل رأيت النص بمده"[2].

رابعا: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب

1- الاستدلال بآية القمر لا يسلم، ذلك أن مراعاة الأحكام التجويدية وتعلمها لا يستوجب جهدا ومشقّة، وما علمناه أن التيسير ورفع الحرج لا يَرِد إلا فيما فيه كلفة ومشقة على المكلف، فالاستدلال بهذه الآية على عدم وجوب التجويد لا يستقيم.

2- حديث الأحرف السبعة جاء في بيان كيفية تلقّي القرآن، وما ورد في أوجه القراءات وطرقها، وإجازةُ النبي ﷺ قراءة كل واحد منهم هذا في حدود ما ورد من أوجه فلا يصلح أن يكون دليلا لعدم وجوب الالتزام بأحكام التجويد.

3- حديث أبي موسى الأشعري دلّ على أنه كان حسن الصوت في قراءة القرآن الكريم، لذلك شبه بسيدنا داوود عليه السلام في قراءة الزبور، وقوله -لحبرته لك تحبيرا- يقصد بها التزيين والتحسين بالصوت، فأين دلالة وجوب الالتزام بأحكام التجويد؟

[1] ابن حجر، المرجع السابق، ص73.

[2] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج1، ص315.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد ذكر أدلة وأقوال العلماء في بيان حكم قراءة القرآن بالتجويد يظهر –والله أعلم– أنه لا بد من التفريق بين مقام المشافهة والتلقي على سبيل الإجازة وبين غيرها، وهو ما ذهب إليه إمام العصر وحجة القراء الشيخ أيمن رشدي سويد[1]:

– فما كان في مقام التلقّي، فالالتزام بها واجب والإخلال بها حرام، لأنه كذب في الرواية

– وأما ما كان في مقام التلاوة المعتادة فالقول بالاستحباب أسلم لاعتبارات كثيرة:

1– أن من قال بالوجوب أخذ بظواهر الأدلّة وليس فيها ما يقطع بوجوب الالتزام بأحكام التجويد، فهي تحتاج إلى نظر.

2– القول بوجوب الالتزام بأحكام التجويد فيه تكليف لعامة المسلمين بما لا يطاق والله يقول في كتابه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة 286]

3– أن الإجماع[2] الذي ذكره النووي هو ما يتناسب مع حال الأمة الإسلامية اليوم، وإلزام الناس بقراءة القرآن بالتجويد غير متحصل للكثيرين.

4– أن كثيرا من الأحكام الشرعية الواجبة ورد فيها التيسير ورفع الحرج في بعض الحالات، والالتزام بالتجويد لا يختلف عنها.

5– القول بوجوب الالتزام بأحكام التجويد يلزم منه النظر إلى صحة صلاة من لا يحسن قراءة القرآن الكريم بالتجويد[3].

[1] أيمن رشدي سويد، شرح منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، حلقة أشراف أمتي، ط3، 1436هـ–2015، البليدة–الجزائر، ص25.

[2] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج3، ص 396.

[3] ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ، ص484.

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن بالألحان والمقامات الصوتية

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

لقد وردت أحاديث جمّة في بيان هدي النبي ﷺ في كيفية تلاوة القرآن الكريم، وإرشاده إلى قراءته على الصفة المتلقّاة، وتحسين القرآن بالأصوات ما أمكن لهم ذلك، فأخذها الصحابة والتابعون وتصدّروا لنقلها كما تلقوها من الحضرة النبويّة باللحون العربية الموافقة لسجيّتهم، حتى إذا امتدّ الزمان قليلا ظهر في الأداء القرآني ما يسمى باللحون العجمية[1] المستعارة من الموسيقى، أو ما يعرف بالمقامات الصوتية، فأصبحت قراءة القرآن تقدّر بميزان العوام، وجنح مفهوم القارئ عن كثير من الأذهان، وقد اختلف العلماء في هذه الكيفية المقروء بها، الأمر الذي سنتطرق إليه في هذه المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على استحباب قراءة القرآن بألحان العرب الفصيحة السالمة من الزيادة والنقص وتحسين الصوت بالقرآن، على حسب المُكنة والوُسع دون تطبّع أو تكلف، واختلفوا في جواز قراءة القرآن بالألحان والمقامات الصوتية، فما حكم التلحين في تلاوة القرآن؟

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلّة ومناقشتها

أولا: القائلون بالمنع

ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى منع قراءة القرآن بالألحان والمقامات الصوتية ومنهم: أنس بن مالك، سعيد بن المسيّب، والإمام مالك، وأحمد بن حنبل، والنووي، وابن الجزري وابن مجاهد وابن الكيّال، وهو أحد القولين عند الشافعية، واختاره من المعاصرين: عثمان عامر السيد، وعبد الفتاح المرصفي وأيمن رشدي سويد، واللجنة الدائمة للبحوث[2]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

---

[1] ابن الكيّال، المرجع السابق، ص23.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الإدارة العامة للطبع، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ج4، ص37.

1- قوله تعالى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [سورة الزمر:28]

وجه الدلالة:

- أن الله سبحانه وتعالى أنزل هذا القرآن بلسان عربيّ بيّنٍ واضح لا لبس فيه ولا خفاء، ولا انحراف فيه ولا اعوجاج، والقراءة بالألحان تطريبا وتلحينا وترجيعا فيها إخراج للّفظ العربي عن نسقه وصيغته.

- قال الماوردي[1] في الحاوي: والقراءة بالألحان إن خفي بها اللفظ والتبس المعنى، يفسق بها القارئ ويأثم بها المستمع[2]، والله تعالى يقول ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [سورة الزمر:28]

2- حديث عابس الغفاريّ رضي الله عنه أنه قال: سَمعتُ رَسول الله ﷺ يَتَخَوَّفُ عَلَى أُمّتِهِ سِتَّ خِصَال: "إِمْرَةَ الصِّبْيَان وكَثْرَةَ الشُّرطِ، والرَّشْوَةَ في الْحُكّمِ، وقَطيعَةَ الرَّحِمِ، واسْتِخْفَافٌ بالدّمِ، وَنَشْوٌ يَتَّخذُونَ الْقُرْآنَ مَزَاميرَ يُقَدّمُونَ الرَّجُل لَيْسَ بِأَفْقَهِهِم ولا أَعْلَمهِم، لَا يُقَدّمُونَه إلّا لِيُغَنّيَهُم بِهِ غِناءً"[3].

وجه الدلالة:

- أن النبيّ ﷺ لما حدّث عن أمارات الساعة ذكر نشوء قوم يقرؤون القرآن يشابهون في قراءتهم أهل الغناء، فيقدّمون اللحن والنغم فيُخلوا بما وضعوه هيئةَ الحرف ومبناه، وذاك يؤدي إلى زيادة ما ليس في القرآن مدّا أو همزا أو غيره، لا لشيء إلا لتطريب الناس، والأدهى من ذلك أنه يقدم في إمامة الناس في الصلاة دون نظر إلى علمه أو فقهه.

- روى عن ابن القاسم[1] عن مالك أنه سئل عن الألحان في الصلاة، فقال: لا يعجبني، وإنما هو غناء يتغنّون به ليأخذوا عنه الدراهم[2].

---

[1] هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (364-450هـ)، ولد بالبصرة، وارتحل إلى بغداد، برز في الفقه والأصول والتفسير والأدب، وكان حافظا للمذهب، ولي القضاء في بلدان كثيرة ثم جُعل أقضى القضاة، من مشايخه: أبو حامد الإسفرائيني، عبد الواحد بن الحسين الصميري، من تلامذته: أبو الحسن العبدري، أبو العباس الجرجاني، ترك مؤلفات كثيرة منها: الأحكام السلطانية، الإقناع، توفي ببغداد.

[2] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-1999، ج17، ص198.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، رقم الحديث: 685. المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله-عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د ط)، 1415هـ-1995، ج1، ص212. قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"، نور الدين علي الهيثمي، المرجع السابق، ج5، ص245.

– قال ابن الكيّال: وأما لحون أهل الفسق إن حصل معها صحة الألفاظ حملت على الكراهة، وإلا حملت على التحريم[3].

3– أن قراءة القرآن بلغتنا متواترة، تلقاها النبي ﷺ عن جبريل، ولقّنها للصحابة وأخذها عنهم من بعدهم إلى أن وصلت إلينا وليس فيها تلحين أو تطريب، وأداؤها بهذا الحال خروج عن سَنن القراءة المألوفة وصرفٌ عن التدبر والتفكر المَروم من القراءة.

– رُوِيَ عن زياد النميريّ أنه جاء مع القُراء إلى أنس بن مالك، فقيل له: اقرأ، فرفع صوته وطرّب، وكان رفيع الصوت، فكشف أنس على وجهه –وكان على وجهه خِرقة سوداء– فقال: يا هذا، ما كانوا هكذا يفعلون[4].

– ذكر الشيخ عبد الفتاح المرصفي: "قراءة القرآن بالألحان والأنغام الموسيقيّة لا تجوز بحال من الأحوال حتى ولو وافقت أحكام التجويد المنصوص عليها، وكلام أئمتنا في ذلك مشهور ومعروف، وأقول بحرمتها أيضا"[5].

ثانيا: القائلون بالجواز

ذهب بعض أهل العلم إلى جواز قراءة القرآن بالألحان ومنهم: عمر بن الخطاب، وعبد الرحمن بن الأسود، وهو اختيار أبي حنيفة، والشافعيّ في قول، والطبري، وابن العربي من المالكية، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1– حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُم"[1].

---

[1] هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، (133–191هـ) بمصر، من أعلام المذهب المالكي، صحب مالكا عشرين سنة وتفقه به، وروى عنه، وروى عن نافع بن أبي نعيم وغيرهم، من مشايخه: الليث بن سعد، سفيان بن عيينة، من تلامذته: عبد السلام سحنون، أسد بن الفرات، من مؤلفاته: المدونة.

[2] القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني–إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ–1964، ج1، ص11.

[3] ابن الكيّال، المرجع السابق، ص24.

[4] القرطبي، المرجع نفسه، 1964، ج1، ص10.

[5] أيمن رشدي سويد، البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1412هـ–1991، ص54.

2- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرآن[2].

3- فيما ذكره الطبري من الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما: "ذَكِّرْنا ربَّنا"، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن، وقال مرة: "من اسْتَطَاعَ أَن يُغني بِالْقُرْآنِ غِنَاءَ أَبِي مُوسَى فَلْيفْعَل"[3].

4- أن الباعث على التطريب والترجيع في قراءة القرآن له وقعٌ في النفس، وأثرٌ على القلب، وهو أدعى للتدبر والتفكّر.

5- استدل بعض المجوّزين بتفسير ابن جريج لقول الله تعالى ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة فاطر:1] أن المقصود من هذه الآية: حسن الصوت[4]، مستأنسين بما روي في قراءة شاذة لابن مسعود بالحاء المهملة (يزيد في الحَلق)[5]، فقالوا: دلت الآية على أن المراد بها الصوت الحسن، فيفهم من ذلك جواز قراءة القرآن بالألحان.

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز

1- أن هذه الأدلة ليس فيها ما يدلّ على تجويز قراءة القرآن بالألحان والمقامات الموسيقية، وإنّما الباعث على ذلك الدعوة إلى تحسين الصوت وتزيينه، وهذا يشهد له أقوال العلماء في بيانهم لمعاني الأحاديث الواردة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، رقم الحديث: 5744. البخاري، المرجع السابق، ص3357.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله وأسروا قولكم أو اجهروا به، رقم الحديث:7527. البخاري، المرجع السابق، ص3347.

[3] العيني: بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج20، ص 41.

[4] علي حسن عبد الغنيّ، تفسير ابن جريج، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1413هـ-1992، ص288.

[5] الكرماني: محمد بن أبي نصر الكرماني، شواذ القراءات، تحقيق شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ص394.

2- حديث "زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْواتِكُم"[1]. فقال أبو عبيد القاسم بن سلّام رحمه الله: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: "نَهَانِي أَيُّوب أنْ أُحَدّثَ بِهَذا الحَدِيث"[2]. وذلك خشية أن يتأوّل الناس ويتوهموا من أنه رخصة من رسول الله ﷺ بجواز قراءة القرآن بالألحان.

3- وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد فيه: من لم يغنه القرآن ولم ينفعه في إيمانه، ولم يصدق بما فيه من وعد ووعيد فليس منّا، ومن تأوّل بهذا التأويل كره القراءة بالألحان والترجيع[3].

4- قال الكرماني[4]: والمعنى تحسين صوته وتحزينه وترقيقه، ويستحب ذلك ما لم تخرجه الألحان عن حدّ القراءة فإن أفرط حتى زاد حرفا وأخفى، فهو حرام[5].

5- ما استدلوه بما وجد في قراءة ابن مسعود الشاذة، فلقد اختلف جمهور أهل العلم من الأصوليين في حجية القراءات الشاذة[6].

- قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى ﴿ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ ﴾ [سورة فاطر:01]: أن الآية مطلقة تتناول كل زيادة في الخلق من طول قامة واعتدال صورة وتمام في الأعضاء...وأشبه ذلك مما لا يحيط به وصف[7].

---

[1] سبق تخريجه، ص32.

[2] أبو عبيد القاسم بن سلام (ت:224هـ) فضائل القرآن، تحقيق مروان العطيّة وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ-1995، ص167.

[3] العيني، المرجع السابق، ص40.

[4] هو محمد بن يوسف بن عليّ الكرماني ثم البغدادي (717-786هـ)، من أعلم الناس بالحديث، أخذ عن جماعة ببلده، ثم ارتحل إلى الشيراز، وأخذ عن القاضي عضد الدين الإيجي ولازمه اثنتي عشرة سنة حتى قرأ عليه تصانيفه، ثم حج واستوطن بغداد ودخل الشام ومصر وسمع البخاري بالأزهر، من تلامذته: ابن الفرات، المحب الشمس أبو البركات، من مؤلفاته: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، السبعة السيارة. توفي راجعا من الحج في طريقه إلى بغداد ودفن فيها.

[5] العيني، المرجع السابق، ص41.

[6] ابن قدامة، المرجع السابق، ج1، ص203.

[7] القرطبي، المرجع السابق، ج14، ص320.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان حكم قراءة القرآن بالألحان والمقامات الصوتية يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه القول الأول بالمنع –إلا ما كان على فطرة الإنسان وسليقته–، وذلك لاعتبارات كثيرة:

– لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ القرآن بالألحان المصحوبة بالتطريب والتنغيم أو حثّ عليها، وإنما مدلول أحاديثه السابقة في الدعوة إلى تحسين التلاوة بالصوت في حدود مراعاة الأحكام التجويدية المنصوص عليها.

– قراءة القرآن وصلتنا متواترة منذ عهد النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا، فلا يجوز العدول عنها.

– ما ثبت عن السلف من كراهتهم لهذه الطريقة ومنعهم لها، بل وتحريمها عند بعضهم، ودعوتهم إلى إنكارها ولو بأقل درجات الإيمان.

– قراءة القرآن بهذه الطريقة فيها مراعاة بالأصوات والأنغام دون مراعاة ضوابط التلاوة، والأسلم في كل الأحوال مجانَبتُها.

– قراءة القرآن بهذه الأحوال فيها إخضاع كلام الله لهذه الأنغام والأحوال الموسيقية، والقرآن منزّه عن هذا كلّه.

المبحث الثاني: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالقراءات

المطلب الأول: حكم التلفيق بين القراءات

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

إن من سَنن العلماء الاشتغال بكل ما له صلة بالقرآن الكريم، ومن أبرز المواضيع التي تحدّثوا عنها علم القراءات وما ينضوي تحته، سالت فيه أمِدّة القراء والأصوليين، فبينوا حدوده وضوابطه وشروطه، وقد شاع في أوساط القراء كيفيات لقراءة القرآن الكريم في المحافل والتجمّعات الدينية بانت بوادرها منذ القرن الخامس للهجرة، هذه الكيفيات جاءت على غير السنة المتلقاة في القراءة منذ عهد النبي ﷺ، وصورتها أن يقرأ الإنسان بأكثر من قراءة في المجلس الواحد، هذا ما تعارفه العلماء بمصطلح التلفيق[1] أو التركيب أو الخلط، وقد اختلف العلماء في حكم القراءة بهذه الأحوال والكيفيات، الأمر الذي سنتناوله في هذه المسألة.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن السنة المتبعة في القراءة هي الإفراد[2]، واختلفوا في حكم التلفيق بين القراءات في المجالس والمحافل الدينية بين من يرى بجوازها مطلقا، وبين من يرى جوازها حال التلقي أو الإقراء وبين من يرى بمنعها مطلقا، فما هو حكم تركيب القراءات؟

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا: القائلون بالجواز مطلقا

ذهب بعض العلماء إلى جواز التلفيق بين القراءات ومنهم: ابن العربي من المالكيّة، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

---

[1] التنقل بين القراءات أثناء التلاوة من غير إعادة أوجه الخلاف، ودون الالتزام برواية معينة، ويعبر عنه بالتركيب والخلط. إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، دار الحضارة، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م، ص46.

[2] أبو الحسن الصفاقسي: علي بن محمد بن سالم (ت: 1118هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق أحمد محمود عبد الحميد الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، ص18.

1- حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه"[1].

وجه الدلالة:

- دل هذا الحديث على جواز القراءة بأكثر من قراءة، وهذه الطريقة مما يتيسر للمسلمين أن يقرؤوا به.

- ذكر ابن العربي[2] في أحكام القرآن: "إذا ثبتت القراءات وتقيّدت الحروف فليس يلزم أحدا أن يقرأ بقراءة شخص واحد... لأن الكلّ قرآن"[3].

- ونصّ في موضع آخر: "والمختار أن يقرأ المسلمون على خطّ المصحف بكل ما صحّ في النقل، ولا يخرجوا عنه، ولا يلتفتوا إلى قول من يقول نقرأ السورة الواحدة أو القرآن بحرف قارئ واحد، بل يقرأ بأي حرف ولا يلزمه أن يجعله حرفا واحدا ديدنَه ولا أصله، والكل قرآن صحيح"[4].

2- اللفظ الوارد في حديث أبي هريرة وفاطمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ "أَنَّ جبْرئِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ القرْآنَ[5]" أن المعارضة تكون لكل ما نزل من القرآن الكريم بأحرفه المختلفة وليس كل حرف بأولى من الآخر.

3- أن ما ينسب للقراء من أوجه وروايات وطرق هي على سبيل الاختيار والاشتهار لا على سبيل التلقي والمشافهة من السند المتصل إلى النبي ﷺ [1].

---

[1] سبق تخريجه ص26.

[2] ابن العربي: هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي (468-543هـ) بالأندلس، ولد في إشبيلية ورحل إلى المشرق، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وله مصنفات في الحديث والفقه والأصول والتفسير، وولي قضاء إشبيلية، من شيوخه: المازري، وأبو بكر الطرطشوري وصحب أبا حامد الغزالي، من تلامذته: الفضل بن عبد الرحمن العامري، عبد الله بن مغيث الغرناطي، من مؤلفاته: القبس شرح الموطأ، عارضة الأحوذي، العواصم من القواصم، توفي بفاس-المغرب.

[3] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م، ج2، ص513.

[4] ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر العربي المالكي (ت: 543هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق عمار طالبي، دار التراث، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ص362.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم الحديث: 3220. البخاري، المرجع السابق، ص1500.

– قال الصاوي[2]: وقال شيخنا في تقريره "الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة"[3].

ثانيا: القائلون بالجواز بشروط

أجاز بعض العلماء جواز التلفيق في غير حالة التلقّي، وهو ما اختاره ابن الجزريّ، ووافقه في ذلك ابن تيمية، ابن حجر العسقلاني، أبي شامة المقدسي، وغيرهم.

– ذكر ابن الجزري التفصيل في النشر: إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى، فالمنع من ذلك منع تحريم، كمن يقرأ (فتلقى آدم من ربه كلمات) بالرفع فيهما أو بالنصب آخِذا نصب آدم أو رفع كلمات من قراءة ابن كثير، وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وإن لم يكن كذلك فيفرّق فيه بين مقام الرواية وغيرها

– إن قرأ على سبيل الرواية فهذا لا يجوز، لأنه كذب في الرواية وخلط على أهل الدراية

– إن كان على سبيل القراءة والتلاوة والمعتادة فإنه جائز صحيح مقبول فلا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام، إذ كله نزل من عند الله تهوينا وتخفيفا على هذه الأمة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كل رواية على حدة لشق عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التخفيف[4]. واستدلّ ابن الجزري بما يلي:

1– حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه[5].

---

[1] أبو الحسن الصفاقسي: علي بن محمد بن سالم (ت: 1118هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق أحمد محمود عبد الحميد الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1425هـ–2004م،

[2] هو أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي (1175–1241هـ)، ولد في بلدة صاء الحجر بمصر، من فقهاء المالكية، حفظ القرآن في بلدته ثم انتقل إلى الجامع الأزهر لطلب العلم، من مشايخه: محمد بن أحمد بن عرفة الدوسوقي، أبو البركات أحمد الدردير، من تلامذته: حسين بن سليم الحسيني، محمد البنا، من مؤلفاته: حاشية على تفسير الجلالين، الفرائد السنية، توفي بالمدينة المنورة.

[3] الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي (ت: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص437.

[4] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ج1، ص19.

[5] سبق تخريجه ص26.

2- ما رواه ابن الجزري بسنده الصحيح عن إبراهيم النخعي قول ابن مسعود رضي الله عنه "لَيْسَ مِنَ الْخَطَأ أنْ يُقْرَأ بَعْضُه فِي بَعضٍ، ولكنّ الخَطَأ أنْ يُلْحِقُوا بِهِ مَا ليْسَ مِنْهُ"[1].

وجه الدلالة: أن القارئ مهما أحدث من تلفيق أو تركيب في القراءة فهو لا يخرج عن الأوجه المتواترة للقرآن الكريم.

- قال ابن تيمية: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، والله أعلم[2].

3- أنها لم تخرج عن القراءات المتواترة التي قرأ بها النبي ﷺ.

- ذكر العلامة أبو شامة المقدسي[3]: ورد إلى دمشق استفتاء من بلاد العجم عن ذلك، فأجاب عنه جماعة من مشايخ عصرنا، منهم شيخا الشافعية والمالكية، قال شيخ الشافعية: يشترط أن يكون المقروء به قد تواتر نقله عن رسول الله ﷺ[4].

ثالثا: القائلون بالمنع مطلقا

وهو ما ذهب إليه أكثر الأئمة، السخاوي، الجعبري، النووي، ابن الصلاح، أبو القاسم النويري، شهاب الدين القسطلاني، ابن الجوزي، واختاره من المعاصرين الإمام علي الضباع، عبد العزيز عيون السود، عبد الفتاح القاضي، وأيمن رشدي سويد، وبه قالت اللجنة الدائمة للفتوى[5]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

---

[1] أخرجه الطبراني (ت: 360هـ) في معجمه، باب العين، رقم الحديث 8677. المعجم الكبير، المرجع السابق، ج9، ص138.

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، 1425هـ-2004م، ج22، ص445.

[3] هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان المقدسي شهاب الدين (599-665هـ)، بدمشق، برز في الفقه والأصول والحديث والقراءات وغيرها، من مشايخه: علم الدين السخاوي، داود بن أحمد البغدادي الربيب، من مؤلفاته: الروضتين من أخبار الدولتين النووية والصلاحية، إبراز المعاني في حرز الأماني، توفي بدمشق مقتولا.

[4] أبو شامة المقدسي: شهاب الدين عبد الرحمن بن اسماعيل (ت: 665هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار وقف الديانة التركي للطباعة، أنقرة-تركيا، ص184-185.

[5] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج6، ص396.

1- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنّ رسول الله ﷺ: يَأمُرُكمْ أنْ تَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا عُلِّمْتُم"[1].

قال ابن حجر الهيتمي: "إننا متعبدون بالإتيان بألفاظ القرآن على الكيفيات الواردة فلم يشرع لنا تغييرها"[2].

- قال أبو القاسم النويري المالكي: وخلط الطرق أو تركيبها حرام أو معيب أو مكروه[3].

2- عن موسى بن يزيد الكِنديّ قالَ: كانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ رَجُلًا فَقَرَأ: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراء والمَساكِينِ﴾ مُرْسَلَةً فَقالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ما هَكَذا أقْرَأنِيها النَّبِيُّ ﷺ، فَقالَ: وكَيْفَ أقْرَأكَها؟ قالَ: أقْرَأنِيها: ﴿إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ والمَساكِينِ﴾ فَمَدّدَها[4].

3- إن كان جائزا لا بد أن يكون صادرا ممن بلغ رتبه الاجتهاد المطلق، والمأخذ في هذا الحكم هو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومعلوم أن السنة على إفراد القراءات[5].

- ذكر الحصري: الجمع في المحافل بدعة منكرة لا ينبغي إقرارها ولا السكوت عليها[6].

4- التلفيق يستلزم إحداث صفة في القراءة لم تثبت، وليس لها إسناد، ومعلوم أن صحّة الإسناد شرط في القراءات.

- جاء في تلبيس إبليس: "ومنهم من يجمع القراءات فيقول: ملك ، مالك، ملاك، وهذا لا يجوز لأنه إخراج للقرآن عن نظمه"[7].

---

[1] أخرجه أحمد (ت: 241هـ) في المسند وقال "إسناده حسن"، مسند الخلفاء الراشدين، مسند عليّ بن أبي طالب، رقم الحديث 833. مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001، ج2، ص200.

[2] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي (ت: 974هـ)، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، دار المنهاج، جدة، ط1، 1426هـ، ص108.

[3] أبو الحسن الصفاقسي، المرجع السابق، ص44.

[4] سبق تخريجه ص24.

[5] أبو بكر بن محمد بن خلف الحسيني، الآيات البينات في حكم جمع القراءات، مطبعة المعاهد، مصر، ط1، 1344هـ، ص24.

[6] محمود خليل الحصري، مع القرآن الكريم، مكتبة السنة، ط1، 1423هـ-2002، ص80.

[7] ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: 597هـ)، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ-2001م، ص101.

رابعا: مناقشة أدلّة المجيزين

1- القول بجواز التلفيق في القراءة مطلقا يقتضي جوازه كذلك في مقام الرواية، وهذا غير صحيح، ذلك لأن الرواية لا تأتي إلا بما ثبت فيها عن طريق الإسناد، والتلفيق فيها كذب بلا شك.

2- الاستدلال بحديث عمر بن الخطاب مظنّة التيسير والتخفيف على الأمة فيه نظر، لعدم وجود مشقة في القراءة بالحرف الواحد.

3- التقييد بحالة التلقّي دون غيرها لا يمكن اعتباره حجة ، إذ الجميع قرآن لا فرق بين مقام التلقي ومقام التلاوة، علاوة على ذلك أنه لم يثبت عن السلف التفريق بينهما[1].

4- أدلّة المجوّزين لا تختلف عن أدلة المقيدين بعدم جواز التلفيق في الرواية دون غيرها.

خامسا: مناقشة أدلة المانعين

1- قراءة القرآن كما عُلِّم تكون دون تحريف أو تبديل أو زيادة أو نقصان كما أنزل على رسول الله ﷺ، وما ورد من أحرف وأوجه مختلفة هي ضمن القرآن مما نُزّل وعُلّم، فهذا لا يصلح دليلا لمنع التركيب بين أوجه كلها ثبتت عن النبي ﷺ.

2- حديث عبد الله بن مسعود ذكر في الاستدلال على وجوب المد المتصل، فهو منصوص على هذه المسألة بعينها، ولا يرقى أن يكون هذا الحديث متعديا لغيره من المسائل الأخرى.

3- عدم فعل السلف لذلك لا يدل على مطلق المنع، وهذه الكيفية المختلف فيها لم تحدث في زمنهم.

[1] عائشة بنت حسين اسليماني، "حكم قراءة القرآن بالتلفيق"، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، مصر، العدد 68، ص513.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في بيان حكم التلفيق بين القراءات يترجح –والله أعلم– القول بالتفصيل، وذلك لاعتبارات كثيرة:

– أن القائلين بالجواز لا دليل لهم صريحا على مطلق الجواز، والقائلون بالمنع لا دليل لهم كذلك على مطلق المنع.

– أن القول بالجواز مطلقا قد يؤدي إلى إحداث تركيب يغير المعنى، وهذا منهيّ عنه في الشريعة.

– أن القول بالمنع مطلقا قد يؤدي إلى مشقة من لا يستقيم لسانه على القراءة بطريقة واحدة.

– أن عدم التلفيق في مقام الرواية مطلوب لا يجوز مخالفتها ولا الخروج عنها، وفعل ذلك فيها كذب بلا شك[1].

– أن التلفيق تقرر في كثير من الأحكام الشرعية غير باب القراءات.

– أن التلفيق ينظر إليه من باب رفع الحرج والتوسعة على المسلمين فيما شقّ عليهم، وأما القول به في المحافل أمام العوام لا فائدة منه[2].

[1] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق،

[2] أبو بكر بن خلف الحسيني، المرجع السابق، ص4.

المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن بالقراءات الشاذة

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

إن من أبرز المواضيع الذي حظيت باهتمام واسع من طرف علماء القراءات وعلماء الأصول وغيرهم مسائل القراءات الشاذة[1]، لارتباطها الوثيق بالأصل الأول من أصول الأدلة وهو القرآن الكريم، وبالرغم مما وضعوه في بيان معناها وصورها واتفاقهم على أنها ليست قرآنا إلا أنهم اختلفوا في حكم القراءة بها في الصلاة وغيرها.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن القراءات المتواترة مقطوع بقرآنيتها[2]، يتعبد بها في الصلاة وغيرها، واتفقوا على أن القراءات الشاذة ليست قرآنا لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد، واختلفوا في حكم القراءة بها، فما هو حكم القراءة بالشاذ؟ وهل يتعبد بها؟

الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا: القائلون بالجواز

ذهب إلى جواز قراءة القرآن بالقراءات الشاذة بعض العلماء، وفي رواية عن مالك، ورواية عن الإمام أحمد بكراهية ذلك، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- عن عبد الله بن مسعود أن أبا بكر وعمر بشراه أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ أَحَبَّ أنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّا كَمَا أنْزِلَ فَلْيَقرَأهُ عَلى قِرَاءَة ابْنِ أُمّ عبْدٍ[3].

وجه الدلالة:

- أن النبي ﷺ رغّب في قراءة ابن مسعود، فهذه شهادة منه على صحة قراءته، ومعلوم أن ابن مسعود كان يقرأ قراءات شاذة.

---

[1] الرجوع إلى المذكرة ص16.

[2] الرجوع إلى المذكرة ص17.

[3] أخرجه ابن ماجه في سنن، كتاب الإيمان، فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رقم الحديث: 138. جامع السنن، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل-السعودية، ط2، 1435هـ-2017، ص78. وصححه الألباني في صحيح الجامع، رقم الحديث: 5960. صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص1034.

– جاء في روضة الطالبين: "وتصح القراءة بالشاذة إن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه[1]".

2– أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقرؤون بها، ولم ينكر أحد منهم ذلك.

– قال ابن القيم: "وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت لقراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقا، بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال[2]".

3– استدلوا بما روي عن مالك من أنّه جوّز القراءة بالشاذ فيما نقله ابن عبد البر[3] عن ابن وهب، قيل لمالك: "أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطّاب: (فَامْضُوا إِلَى ذِكرِ اللهِ)؟ فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ "إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه"[4]، وقال مالك: لا أرى في هذا بأسا[5].

– جاء في فتاوى قاضي القضاة صدر الدين موهوب الجزري أن القراءة بالشواذ جائزة مطلقا إلا في الفاتحة للمصلي[6].

---

[1] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت–دمشق–عمان، ط3، 1412هـ–1991. ج1، ص242.

[2] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ، ج6، ص205.

[3] ابن عبد البر: هو الحافظ جمال الدين أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأديب الفقيه المالكي الشهير بابن عبد القرطبي، (368–464هـ)، نشأ بقرطبة وتعلم من شيوخها سمع بعد الكتب كسنن أبي داوود ومسند أحمد وموطأ مالك، برع في الحديث والقراءات والفقه، ولزم أحمد بن عبد الملك وتفقه عنده، من مشايخه: أبو عمر ابن الباجي، أبو القاسن ابن الرسان، من تلامذته: ابن العسال، أبو جعفر القرطبي، من مؤلفاته: آداب العلم، الأجوبة المرعبة على المسائل المستغربة.

[4] سبق تخريجه ص26.

[5] ابن عبد البر: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: 436هـ)،التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ–2017، ج5، 502.

[6] الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم (ت 772هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء–المملكة المغربية، ط1، 1430هـ–2009، ج3، ص52.

ثانيا: القائلون بالمنع

ذهب إلى عدم جواز القراءة بالشاذ جمهور العلماء، والمالكية في قول إذا خالفت رسم المصحف، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- أن القرآن ثبت متواترًا، وما لم يثبت متواترًا لا يعتبر قرآنا، ولا تقوم الأدلة على قرآنية

- قال السخاوي في جمال القراء: "وإذا كان القرآن هو المتواتر فالشاذ ليس بقرآن لأنه لم يتواتر[1]".

- جاء في فتاوى ابن الصلاح: "ولا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع، فإن الشرط في ذلك اليقين، والقطع على ما تقرر في الأصول، ولو قرأ بها قارئ يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه، ثم هو مستوجب تعزيره والله أعلم[2]".

2- أنه حتى لو كان قرآنا وثبت بالنقل، فقد نسخ بالعرضة الأخيرة، أو بإجماع الصحابة[3].

- ذكر إسماعيل القاضي معلقا على قراءة عمر بن الخطاب (غير المغضوب عليهم وغير الضالين) قال: وإن كان في الأصل جائزا إلا أنه رغب في اختيار أصحاب النبي حين اختاروا أن يجمعوا الناس على مصحف، وهذا يدل على أن ما خالف خط المصحف هو من السبعة إذا صحت روايته، ووجهه في العربية، ولم يضادّ معنى خط المصحف، لكن لا يقرأ به، إذ لا يأتي إلا بخبر الآحاد، ولا يثبت قرآن بخبر الآحاد[4]، حتى ولو كان نقَلَتُه ثقات.

3- استدلوا بما نقله ابن عبد البرّ من إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، فقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ في زمن عثمان بن عفان على ما بين الدفتين وطرحوا ما عداه، وكان

---

[1] السخاوي، علم الدين علي بن محمد (ت: 643هـ)، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ-1987، ج1، ص237.

[2] ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو (ت: 643هـ)، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط1، 1407هـ، ج1، ص231-232.

[3] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ص 14.

[4] مكي بن أبي طالب القيسي (ت: 437هـ)، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، (د ط)، (د ت ن)، ص54، 56.

ذلك على اتفاق منهم[1]. وقد اتفق فقهاء بغداء على استتابة من قرأ بالشواذ، وحجتهم في ذلك الإجماع.

– قال السبكي في جمع الجوامع: "وتحريم القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة[2]".

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز

1– أن قراءة ابن مسعود حتى وإن كانت مستفيضة في الأتباع وأتباع الأتباع إلا أن نقلها انقطع، فبقيت بمنزلة خبر الآحاد، فلا تثبت قرآنيتها.

2– ما استدلوه بما نقل عن الصحابة أنهم كانوا يقرؤونها دون إنكار أحد أن ما دعا عثمان بن عفان إلى جمع الناس على مصحف واحد هو اختلاف الصحابة في القراءة، ويعضد هذا القول ما أثر عن الصحابيّ حذيفة بن اليمان "أنه قدم على عثمان رضي الله عنه، حين كان يغازي أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة :يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلفت اليهود والنصارى"[3].

3– أما ما استدلوه بما روي عن مالك من تجويزه القراءة بالشاذ فقد قال ابن عبد البر:" معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث، وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة، لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد وقد قال **مالك**: "إن من **قرأ** في صلاته بقراءة **ابن** مسعود، أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه[4]".

---

[1] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج3، ص368. السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي (ت: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1418هـ–1999، ج1، ص415.

[2] السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط2، 1424هـ–2003، ص21.

[3] أخرجه البيهقي في السنن، باب بيان وجوه نسخ القرآن، رقم الحديث: 1065. المدخل إلى علم السنن، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة–مصر، ط1، 1437هـ–2017، ج2، ص498.

[4] ابن عبد البر، المرجع السابق، ج5، ص503.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم في بيان حكم قراءة القرآن الكريم بالقراءات الشاذة يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز ذلك لاعتبارات كثيرة منها:

1– إجماع الأصوليين والفقهاء والقراء في تعريفهم للقرآن الكريم على شرط التواتر، والقراءة الشاذة لم تبلغ حدّ التواتر فهي ليست قرآنا ولا يجوز القراءة بها.

2– وردت أحاديث كثيرة في أفضل الصحابة قراءة للقرآن الكريم ومنهم عبد الله بن مسعود، غير أن الأمر بقراءته لا يمكن أن يكون دليلا على جواز القراءة بما شذّ.

3– القراءة الشاذة حتى وإن كان مرخصا فيها في الصدر الأول من الإسلام إلا أنها نسخت بعد ذلك بإجماع العلماء على ما في مصحف عثمان بن عفان، ومعلوم أنه من ضوابط نسخه للمصحف إلغاء المرادفات والتقديم التأخير والإبدال مما يخالف رسم المصحف.

4– أن جمع عثمان بن عفان للناس على مصحف واسع دعت إليه الضرورة والمصلحة، وأمة الإسلام معصومة من الاجتماع على خطأ.

5– القراءة بالشاذ أمام عامة المسلمين تؤدي إلى انصراف الذهن عن التدبر والتفكّر إلى التباس السامع هذه القراءة الخارجة عن المألوف، فيحصل بذلك الفتنة

6– أدلة القائلين بجواز القراءة بالشاذ لم تسلم من المعارض.

الفصل الثاني:

أحوال القراءة الجماعية وأحكام متفرقة

ويحتوي على مبحثين

- **المبحث الأول:**

أحوال القراءة الجماعية

- **المبحث الثاني:**

أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن الكريم

تمهيد

لم يأل علماؤنا الأفاضل جهدا في الحديث عن القرآن الكريم وأحكامه الشرعية وآدابه المرعيّة، وما هو معلوم من الدين بالضرورة أن تلاوته عبادة مطلقة يتقرب بها العبد إلى الله زلفى، وكلما حرص المسلم على استزادة الثواب بالتدبر والتأمل بحسن التلاوة والأداء حصل المقصودَ من التلاوة عملا بقوله تبارك وتعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص:29]

ثم إن النظر في أحوال قراءة القرآن الكريم لها من الأهمية بمكان، دأب عليها علماؤنا منذ الرعيل الأول ينقلون ما تعلق بكيفيات أداءها –فضلا عن الأحكام الشرعية المندرجة تحتها–، وكما انصرف مصطلح الأداء إلى كيفيات وأحوال النطق بالحروف العربية من حيث إجادتها وتحسينها، أو إلى أحوال النطق بالكلمات القرآنية وعزوها إلى ناقلتها، عاد أيضا إلى أساليب أخرى خارجة عن ذات الحروف و الكلمات، منها قراءة القرآن الكريم جماعةً إمّا بصوت واحد أو بطريق الإدارة، وقد عُلم أن لهذه المسألة نزاعا كبيرا بين الفقهاء وصل إلى تجاوز بعض أتباع المذاهب آراء أئمتهم.

علاوة على ذلك، فقد بحثوا فيما تعلّق بها –أي قراءة القرآن الكريم– من مستجدّات وحوادث، الأمر الذي استدعى طلب الجهد للوصول إلى أحكامها، وتجريدها عن كلّ ما من شأنه أن يُدخلها في مصاف البدع والمنكرات، ومن أمثلة ذلك أن يُقرأ القرآن بغير لسانه، وأن يُتّخذ أيضا وسيلة لكسب المال به، هذا ما بحثناه في الأحكام المتفرقات المتعلقة بقراءة القرآن الكريم.

المبحث الأول: أحوال القراءة الجماعية

المطلب الأول: حكم قراءة القرآن الكريم جماعة بصوت واحد

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

قراءة القرآن الكريم من أفضل أنواع الذكر ومن خير ما يتقرب به العبد إلى الله سبحانه وتعالى، أجزل الله لها الثواب العظيم والأجر الكريم، فتهافت عباده الصالحون المؤمنون لنيله وابتغاءه، واختلفت أحوال قراءتهم لتحصيل غاية هذه العبادة –تلاوة القرآن– بكيفيات مختلفة منها: قراءة القرآن الكريم جماعة بصوت واحد، غير أن هذه الأخيرة لم تكن محلّ اتفاق العلماء، إذ اختلفوا في حكمها بين استحباب وكراهة، يعضد كلّ فريق منهم قوله بمجموع أدلة من الكتاب والسنة والمعقول، هذا ما سنتناوله في مسألة حكم الاجتماع لقراءة القرآن الكريم بصوت واحد.

ثانيا: تحرير محلّ النزاع

اتفق العلماء على أن قراءة الواحد للقرآن مع إنصات غيره له مستحبة بلا خلاف[1]، واتفقوا على أن من يلقّن القرآن من أجل مدارسته فيعيد غيرُه ما قرأَهُ مستحبة أيضا[2]، واختلفوا في حكم قراءة القرآن الكريم جماعة بصوت واحد، فما حكم ذلك؟

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا: القائلون بالجواز

وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقول عند الأحناف، وبعض المتأخّرين من المالكية، ومن أدلتهم:

---

[1] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، (ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ–1987، ج5، ص344.

[2] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، 1388هـ–1968، ج1، ص432.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِن بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إِلَّا نَزَلَت عَلَيْهِمُ السَّكينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَه[1].

2- عن معاوية رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خرجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا للْإِسلَامِ، ومَنَّ عَلَيْنَا بِه، فَقَالَ أَتَانِي جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُم الْمَلَائكَةَ[2].

وجه الدلالة:

- في هذين الحديثين بيان فضل الاجتماع على الذكر وعلى قراءة القرآن الكريم، وأن السكينة تتنزل عليهم، وتغشاهم الملائكة، وفيها مباهاة من الله تعالى بذكرهم فيمن عنده.

- قال المازري[3] أن ظاهر هذا الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرآن الكريم، رغما أن مالكا قد قال في المدوّنة بكراهيته، ولعل قوله هذا أنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على فعل الخير[4].

- جاء في المجموع: لا كراهة في قراءة الجماعة مجتمعين، بل هي مستحبة ذَكرتُ دلائلها في التبيان[5].

---

[1] أخرجه مسلم (ت: 261هـ) في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم الحديث: 2699. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991، ص2074.

[2] أخرجه الترمذي (ت: 279هـ)، في سننه، وقال: "حديث حسن"، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل، رقم الحديث: 3379. سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1996، ج5، ص390.

[3] هو أبو عبد الله بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (443-536هـ) بتونس، أخذ عن شيوخ بلاده، وتصدر للتدريس بجامع القيروان الكبير، من مشايخه: أبو عبد الله المالكي، من تلامذته: القاضي أبو بكر العربي، أبو الحسن علي الغرناطي، من مؤلفاته: إيضاح المحصول، التلقين.

[4] المازري: محمد بن علي بن عمر المالكي (ت: 536هـ)، المعلم بفوائد مسلم، دار التونسية للنشر، ط2، 1991، ج3، ص29.

[5] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج2، ص166.

3- ما رواه ابن أبي داوود من أنّ أبا الدرداء كان يدرس القرآن مع نفرٍ يقرؤون الْقُرآن جميعا.

وجه الدلالة:

- في هذا الأثر دلالة واضحة على جواز قراءة القرآن الكريم جماعة، ومعلوم أنّ أبا الدرداء من كبار الصحابة، وهو من أعلم الناس بشرع الله.

- ذكر النووي في التبيان: اعلم أن قراءة القرآن جماعة مستحبة بالدلائل الظاهرة، وأفعال السلف والخلف المتظاهرة، وقد روي فضل الدراسة مجتمعين عن جماعة من أفاضل السلف والخلف[1].

- قال البهوتي: "ولا تكره قراءة جماعة بصوت واحد، ويكره رفع الصوت"[2].

ثانيا: القائلون بالكراهة

وهو قول مالك وأصحابه، والمعتمد عند الحنفية، وإلى ذلك ذهبت اللجنة الدائمة للفتوى[3]. ومن أدلتهم:

1- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ﴾ [سورة الأعراف: 204]

وجه الدلالة:

- أن الله تعالى أمرنا بالاستماع والإنصات للقرآن الكريم، وقراءته جماعة فيها خلوّ من المنصت المستمع، فمطلوب هذه الآية لا يتحقق إلا بقراءة الواحد.

- قال الخادمي: "وكره أن يقرأ القرآن جماعة لأن فيه ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما"[4].

---

[1] النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط1، 1412هـ-1991، ص100.

[2] البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993، ج1، ص255.

[3] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج4، ص148.

[4] محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي (ت: 1156هـ)، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي (د ط)، (د ت ن)، ج3، ص269.

2- حديث أبي موسى الأشعري، في قول النبي ﷺ له: لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُودَ، وَرَدُّ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا[1].

3- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال لأُبَيّ: إِنَّ اللهَ قد أَمَرَنِي أَنْ أُقْرِئَك القرآنَ. قال: آللهُ سَمَّاني لك؟ قال: نعَمْ، قال: وَقَدْ ذُكرتُ عنْد رَبّ الْعَالَمِينَ؟ قالَ: نَعَم، فَذَرَفتْ عَيْنَاه[2].

وجه الدلالة:

- دلت سنة رسول الله ﷺ الفعلية أنّ القراءة إنّما تكون من واحد، إما سماعا أو مدارسة، وأما دلالة سنته التركّية فلم يرد عنه ﷺ أنه قرأ القرآن جماعةً، أو أقّر صحابته على ذلك[3].

4- أن قراءة القرآن جماعة من محدثات الأمور، وليست من فعل السلف الصالح في شيء[4].

- عن ابن وهب قال: قلت لمالك: أرأيت القوم يجتمعون فيقرؤون سورة واحدة حتى يختموها؟ فأنكر ذلك وعابه، وقال: ليس هكذا كان يصنع الناس، إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضه[5].

5- الأصل في العبادات التوقيف، وقراءة القرآن عبادةٌ تكون على الوجه الذي كان عليه الأولون، وأما قراءته جماعة فهي على غير الحال الأول، وبهذا لا يكون القارئ متعبدا بما شرعه الله له[6].

---

[1] سبق تخريجه ص26.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة البينة، رقم الحديث: 4961. صحيح البخاري، دار البشرى، 1437هـ-2016، باكستان، ج3، ص2258.

[3] بن حنفية العابدين، حكم قراءة القرآن الكريم جماعة، مطبعة الإمام مالك، البليدة-الجزائر، ط3، 1432هـ-2011، ص23، 26.

[4] ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط2، 1408هـ-1988، ج1، ص298.

[5] ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت: 738هـ)، المدخل، دار التراث، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص91.

[6] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت: 790هـ)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، (د ت م)، ط2، ص198.

– نقل عن حذيفة بن اليمان أنه قال: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم[1]".

ثالثا: مناقشة أدلّة القائلين بالجواز

1– حديث أبي هريرة ليس فيه دليل ظاهر على دعوى مشروعية القراءة جماعة بصوت واحد، وإن كان محتملا لذلك فلم لم يفعله الصحابة والتابعون وهم أولى الناس بمعرفة معاني القرآن؟

2– ما ذكره النووي من استحباب الجمهور لقراءة الجماعة، يحتاج إلى مستند شرعي، فالحجة لا تثبت إلا بالأدلة لا سيّما وأن أدلة السنة فعلا وتركا تظافرت على خلاف قوله[2].

3– ما روي عن أبي الدرداء، قال ابن الحاج: لو كان فعل أبي الدرداء كما فُهم من النقل، لما قال مالك أنه لم يكن من فعل ما مضى، فلم يبقَ إلا أنّه كان يُدرسهم القرآن إمّا تلقينا أو غير ذلك مما يمكن أن يجتمع فيه الجماعة يقرأ كل واحد الموضع الذي يريد أن يحفظه، أما اجتماعهم للقراءة للثواب فليس فعلهم وليس بمروي عنهم[3].

4– ويناقش من جهة أخرى على أنه قول صحابي، ومعلوم أن قول الصحابيّ مختلف في الاحتجاج به، ثم لو كان حقا ما كان إجماعا لازم الاتباع لما سبق ذكره في حجية قول الصحابي[4].

---

[1] الشاطبي، المرجع نفسه، ص198./ محمد بن حسين الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ، ص73.

[2] بن حنفية العابدين، المرجع السابق، ص37.

[3] ابن الحاج، المرجع السابق، ج1، ص94.

[4] بن حنفية العابدين، المرجع نفسه، ص43.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح –والله أعلم– ما ذهب إليه القول بالكراهة لقوة أدلتهم ولاعتبارات أخرى حكاها أهل العلم نذكر منها:

1– لا بد من التمييز بين مقام التعلم والتعبد، فكل مقام مقال.

2– إن كان في مقام المدارسة والتعليم بقراءة الواحد وتكرار الجماعة له جاز لحصول الفائدة والمنفعة[1].

3– أما إن لم يكن بغرض التعلم، فالقول بالكراهة أسلم لدواعيَ عدة منها:

أ– القرآن عبادة، والأصل في العبادات المنع إلا إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، والقراءة الجماعية التقى فيها المشروع وهو أصل القراءة، وغير المشروع وهو الوصف الذي ألحق بها، وهذا الزائد محتاج إلى دليل، ولا دليل عليه، فهو من البدع الإضافية[2].

ب– حصول التفاوت في القراءة بسبب سعة الأنفاس المؤدي بلا شك إلى التقطيع في القراءة، ولأنها كذلك مظنة الغلط، وعدم الاصغاء إلى بعضهم البعض[3].

ج– لم يثبت عن رسول الله ﷺ أو غيره من الصحابة أنهم قرؤوا القرآن جماعة، ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته إسوة حسنة، قال رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنّة الْخُلفاءِ المَهْدِيّينَ الرَّاشِدينَ مِنْ بَعْدي، تَمَسّكُوا بِهَا وعضّوا علَيْهَا بالنّواجذِ[4].

---

[1] النووي، فتاوى الإمام النووي، تعليق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط6، 1417هـ–1996، ص45.

[2] بن حنفية العابدين، المرجع السابق، ص34.

[3] القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت: 684)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994، ج13، ص349.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، وقال: "حديث حسن"، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم الحديث: 2676. سنن الترمذي، المرجع السابق ج4، ص408.

المطلب الثاني: حكم الإدارة بالقرآن الكريم

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

لقد ذكرت أفضال جمة في ثواب الاجتماع لقراءة القرآن الكريم، فاتّحد المقصد لتحقيق هذا الفضل وتعددت وسائله، ومن صوره قراءة القرآن جماعة بطريق الإدارة، بأن يبتدئ القارئ من حيث يجد الآخر، أو من حيث ينتهي هو يقرأ غيره ما بعده[1]، وهي ما تعرف أيضا بالتناوب أو القراءة بالدور، وقد اختلف العلماء في حكم القراءة بهذه الصفة بين من كيّفها ضمن البدع والمحدثات كونها لم تثبت في سنة رسول الله ﷺ ، وبين من رأى مشروعيتها.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على أن قراءة الواحد للقرآن مع إنصات غيره له مستحبة بلا خلاف[2]، واتفقوا على أن القارئ لو أعاد غيره ما قرأه مستحبة أيضا[3]، لأن ذلك ما يسمى بمدارسة القرآن، واختلفوا في حكم قراءة القرآن الكريم جماعة بطريق الإدارة، فما حكم ذلك؟

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا: القائلون بالجواز

وهو الظاهر من مذهب الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة، ورواية عن مالك، وبها قال بعض أصحابه، واستدلوا بما استدل به المجوّزون لقراءة القرآن الكريم جماعة بصوت واحد[4]، منها:

---

[1] التتائي: شمس الدين محمد بن إبراهيم (ت: 924هـ)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1435هـ–2014، ج2، ص266.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص344.

[3] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ج1، ص432.

[4] الرجوع إلى المذكرة ص50–52.

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِن بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله، ويَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إِلَّا نَزَلَت عَلَيْهِمُ السَّكينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَه[1].

وجه الدلالة:

- أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى الفضل الكبير للاجتماع لقراءة القرآن الكريم والترغيب فيه، وهذا الحديث مطلق دل على تسويغ كل صورة تتم عليها القراءة، ومنها القراءة بالإدارة، وهذا ما يفهم من ظاهر الحديث.

- قال الشوكاني في الإرشاد: واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الأدلة[2].

- جاء في المغني: ولا بأس بالإدارة للقراءة، أن يقرأ البعض قطعة ثم البعض قطعة بعدها[3].

- جاء في الحاشية: وأما اجتماع جماعة يقرأ واحد ربع حزب مثلا، والآخر يقرأ ما يليه، فذكر بعضهم الكراهة في هذه الصورة، ونقل النووي عن مالك جوازها، وهو الذي اختاره ابن وهب وقال به، إذ اعتبر أنه لا وجه للكراهة هنا[4].

- وقد عقب المواق على حديث أبي هريرة: أن فيه جواز قراءة القرآن بالإدارة، وهو مذهب الجمهور، وإن كان مالك كرهه وبعض أصحابه[5].

---

[1] سبق تخريجه ص51.

[2] الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص32.

[3] الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد علي عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994، ج6، ص348.

[4] الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة (ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص308.

[5] محمد بن يوسف المواق (ت: 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994، ص365.

– ذكر النووي في التبيان معقبا على وصف قراءة الإدارة أنها جائزة حسنة، ورَوَى عن مالك أنه سئل عنها فقال: لا بأس بها[1].

– وهو ما ذهب إليه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى قال: وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء[2].

2– أن الإدارة بالقرآن لا يحصل بها الإخلال بالاستماع والإنصات المأمور بهما[3] في قول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف: 204]

– أما ما ذكره ابن الجزري عن قراءة الإدارة المعروفة الآن بالمدارسة ما جاء في بيان مواطن الجهر والإسرار بالاستعاذة، حيث استثنى الجهر بها من غير المبتدئ في القراءة إذ قال: ومن المواضع التي يستحب فيها إسرار الاستعاذة من إذا قرأ بالدور ولم يكن مبتدئا حتى تتصل القراءة، أي أن المقصود جعل القراءتين في حكم القراءة الواحدة[4].

ثانيا: القائلون بالكراهة

وهو مذهب أكثر الحنابلة، ورواية عن مالك، وإليها ذهب بعض المالكية، واستدلوا بأغلب أدلة القائلين بكراهة قراءة القرآن جماعة بصوت واحد[5]، ومنها:

1– قراءة القرآن بطريق الإدارة من محدثات الأمور وليست من فعل السلف الصالح في شيء، وقد أنكرها أئمتنا، مالك وغيره، وصدر في إنكارها فتاوى وألفت فيها رسائل[6]، وعضدوا قولهم هذا بحديث رسول الله ﷺ: مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمرِنَا هذَا مَا لَيْسَ منْهُ فَهُوَ ردٌّ[7].

---

[1] النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، المرجع السابق، ص103.

[2] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، المرجع السابق، ج5، ص344.

[3] عبد الوهاب مهية، تبشير أهل الطاعة بمشروعية الذكر وقراءة القرآن جماعة، (د ط)، (د ت م)، ص107.

[4] ابن الجزري، النشر، المرجع السابق، ص254.

[5] الرجوع إلى المذكرة ص52–53.

[6] بكر بن عبد الله أبو زيد، بدع القراء القديمة والمعاصرة، دار الفاروق، الطائف–المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ–1990، ص16.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم الحديث: 2697. صحيح البخاري، المرجع السابق، ج2، ص 1274.

– قال الشاطبي[1]: وأما قراءة القرآن بطريق الإدارة فهو فعل مبتدع، لم يُعهد مثله في زمان رسول الله ﷺ ، ولا في زمن الصحابة بعده، ولازم على كل مسلم ألا يفعل ما لم يفعله خير الخلق[2].

– ذكر ابن القيم: أن من فصل في مسألة القراءة بالإدارة ذكر ما جاء عن صحابة النبي ﷺ أنهم إذا اجتمعوا أمروا واحدا منهم أن يقرأ، وأما الباقون فيستمعون، فلم يرد عنهم قراءة القرآن جملة، ولم يكونوا يديرون القراءة[3].

– قال الطرطوشي[4]: وأما أن يجتمع القوم، فيقرؤون في السورة –مثل ما يُقرأ في الإسكندرية– حتى يختموها، وهو الذي يسمى الإدارة، فكرهه مالك، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس، وهو مكروه منكر[5].

2– أنها مخالفة لمدارسة جبريل للنبي ﷺ.

– جاء في الكشاف كراهة الحنابلة لقراءة الإدارة، واستثنوا منها لو أعاد القارئ ما قرأه، فلا ينبغي في هذا المحل الكراهة، لأن جبريل عليه السلام كان يدارس النبي ﷺ بهذه الطريقة[6].

---

[1] هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، فقيه وأصولي ومحقق، لازم ابن الفخار وأخذ عنه، من مشايخه: أحمد بن قاسم الجذامي، منصور بن أحمد الزواوي، من تلامذته: محمد بن محمد بن محمد الغرناطي، عبد الرحمن بن عوف أبو زيد، من مؤلفاته: الموافقات، الإفادات والإنشادات، توفي بغرناطة.

[2] الشاطبي، المرجع السابق، 197–199.

[3] ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، الفوائد، تحقيق محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ–2019، ج1، ص441.

[4] هو محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري أبي بكر (451–520هـ)، لازم القاضي أبو الوليد وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم حج ودخل العراق وهناك سمع سنن أبي داوود وتفقه فيها، من مشايخه: عبد الله بن يوسف القاضي الجرجاني، محمد بن فتوح الحافظ الحميدي، من تلامذته: أحمد بن مسلم اللخمي، ابن توتمرت، توفي بالإسكندرية.

[5] الطرطوشي: أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد (ت: 520هـ)، الحوادث والبدع، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419هـ–1998، ص162.

[6] البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المرجع السابق، ص 432.

– قال ابن مفلح[1] وغيره: وكره أصحابنا –أي الحنابلة– قراءة الإدارة[2]، ولو من غير اجتماع الأصوات.

3– أنها تؤدي إلى المباهاة والمنافسة في حسن الأصوات.

جاء في التاج والإكليل: وإنما كرهه مالك، لأنه أمر مبتدع، ولأنهم يبتغون به الألحان على نحو ما يفعل في الغناء[3].

ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة

1– الاستدلال بحديث البدعة لا يسلم، ذاك أنه معدود من أصول الإسلام وقواعده، ومعناه أنه من جاء في ديننا بما لم يشهد له أصل من أصوله فلا ينظر إليه،وهو مردود، وأما ما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة[4].

2– عدم مدارسة جبريل عليه السلام للنبي بهذه الطريقة لا يدل دلالة ظاهرة على كراهة الإدارة بالقرآن، وليس فيها نهي صريح عنها.

3– قراءة القرآن نزلت فيها مستجدات كثيرة، كالقراءة من الهواتف مثلا، ومع ذلك لم ينكر أحد ذلك.

---

[1] هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي أبو عبد الله شمس الدين (708–763هـ)، ولد بفلسطين، سمع من عيسى المطعم وتفقه وصنّف وحدث، وناب في الحكم عن قاضي القضاة المرداوي، من مشايخه: عيسى بن عبد الرحمن بن معالي، من تلامذته: عبد الله بن مفلح، عبد الرحمن بن مفلح، من مؤلفاته: أصول الفقه، الفروع، توفي بدمشق.

[2] ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: 763هـ)، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، ج2، ص315./ الحجاوي: شرف الدين موسى (ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق عبد اللطيف موسى محمد، دار المعرفة، بيروت–لبنان، ج1، ص149.

[3] محمد بن يوسف المواق، المرجع السابق، ص365.

[4] ابن حجر، المرجع السابق، ج13، ص253.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء في حكم قراءة القرآن بطريق الإدارة يترجح –والله أعلم– القول بالتوسط لاعتبارات كثيرة

1– ما كان في مقام التعلم والمدارسة فجائز لحصول المنفعة، لا سيّما إن كان بتكرار المقطع ذاته.

2– من أجاز قراءة الإدارة في الجملة أخذ بظاهر أحاديث فضل الاجتماع للذكر وقراءة القرآن

3– أما من أنكرها، فالواضح مما استدلوا به شدتهم في اجتناب البدع والمحدثات.

4– القراءة بالإدارة لا يحصل بها خلو من المستمع المنصت، لكنها ليس أفضل في الثواب من قراءة المنفرد.

5– الأخطاء الواردة في قراءة الإدارة كاللحن الجلي يسهل إدراكها، ومن ثمّ تصحيحها والتنبيه عليها، وليس هذا يحصل في قراءة الجماعة معا بصوت واحد.

المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن الكريم

المطلب الأول: حكم قراءة القرآن بغير العربية

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

قويت شوكة الإسلام، وتهافت الناس من كل بقاع الأرض يدخلون في دين الله أفواجا، منهم العرب ومنهم العجم، ولا زال الحال مستمرا إلى يومنا هذا، وقد أعز الله العرب أيّما اعتزاز أن جعل لغتهمُ الوعاء الذي يحوي القرآن الكريم، فكان لزاما على الناس تعلمها وإتقانها لمن أراد قراءة شيء من كتاب الله، ومع كثرة دخول الأعاجم في الإسلام كثُر اللحن[1] في قراءة القرآن الكريم، الأمر الذي استدعى البحث في قراءته بغير لغة العرب، هذه المسألة كانت محلّ خلاف بين العلماء.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء في تعريفهم للقرآن الكريم أنه العربي المعجز بلفظه، واختلفوا في حكم قراءة القرآن بغير العربية في الصلاة وغيرها، فما حكم من أراد قراءة شيء من كتاب الله بغير لغة العرب؟ وهل يجزئه قراءته بالعجمية؟

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة

أولا: القائلون بعدم الجواز

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قراءة القرآن الكريم بغير العربية في الصلاة وغيرها، وهو ما أقرته اللجنة الدائمة للفتوى[2]، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- قول الله تعالى ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ ﴾ [سورة الزمر: 28]

---

[1] الرجوع إلى المذكرة ص21.

[2] اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، المرجع السابق، ج4، ص161.

وجه الدلالة:

– بين الله في هذه الآية نزول القرآن الكريم باللغة العربية المبينة الفصيحة التي لا اعوجاج فيها ولا انحراف، ولا لبس فيها ولا خفاء، وقد تعددت الآيات الكريمات التي تؤكد عربية القرآن، بلغت الخمسة عشر آية، ومن هذا يُعلم أن الله سبحانه وتعالى أقام حجته بأن الكتاب عربيّ في كل آية[1].

2– قول الله تعالى ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُواْ لَوْلَا فُصّلَتْ آيَاتُهُ آعْجَميٌّ وعَرَبِيٌّ ﴾ [سورة فصلت: 44]

3- قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْه أعجَميّ وهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيّ مبِين﴾ [سورة النحل: 103]

وجه الدلالة:

– في هاتين الآيتين تأكيدٌ على نفي كلّ لسان غير لسان العرب في القرآن الكريم، مما يؤكدّ أن القرآن غير أعجميّ، و أن قراءته لا تكون إلا بما أنزله الله تعالى به[2].

– ذكر النووي: ولا تجوز قراءة القرآن الكريم بالأعجمية، سواء أحسن القارئ العربية أم لم يحسنها، لا في الصلاة ولا في غيرها، فإن قرأ بها في الصلاة لم تصحّ صلاته[3].

– جاء في المدوّنة: سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال: أما يقرأ؟ أما يصلي؟ قالها إنكارا لذلك أي ليتكلم بالعربية لا بالعجمية، فإن كره الحلف بالعجمية فمن باب أولى كراهة قراءة القرآن بها[4].

---

[1] الشافعي: محمد بن إدريس (ت: 204هـ)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ-1938، ص47.

[2] الشافعي، المرجع نفسه، ص45.

[3] النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، المرجع السابق، ص93.

[4] مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994، ج1، ص161.

4- ما رواه عبد الله بن أبي أوفى أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنِّي لا أستَطيعُ أن آخذَ منَ القرآنِ شيئًا فعلِّمني ما يُجزئُني منهُ، قالَ: قُل: سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبرُ، ولا حَولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللَّهِ العليِّ العظيمِ[1].

وجه الدلالة:

- في هذا الحديث إرشاد النبي ﷺ لمن لا يحسن قراءة القرآن أن يستبدله بالذكر، فلو جاز العدول من القرآن إلى ما يقوم مقامه من المعاني لأمر به النبي ﷺ ، فإن كان لا يجزئه أن يستبدله بما يرادفه من المعاني بما هو في الكلام العربيّ، فمن باب أولى أن لا يجزئه بما هو في اللسان الأعجميّ[2].

- ذكر الرحيباني في شرح الغاية: إذا لم يحسن قراءة القرآن، حرم ترجمته والتعبير عنه بلغة أخرى، إذ الترجمة هذه لا تسمى قرآنا، بل هي تفسير وشرح للقرآن، فهو اللفظ العربي المعجز بلفظه، وأما الترجمة فليست معجزة[3].

- جاء في الروضة: إذا لم يحسن الفاتحة نظر إن أمكنه قراءة سبع آيات أخرى، وأما الذي لا يحسن شيئا من القرآن أتى بالذكر والتسبيح[4].

5- إذا قرأ القرآن بالعجمية أو أبدل لفظها فلا يمكنه أن يأتي بمراد الله تعالى من التدبر والتأمل والاتعاظ، لأن حصول الترجمة فيه إبدال لفظة بأخرى وهذا غير متحصل في القرآن الكريم بخلاف التفسير[1].

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب المساجد، ما يجزئ من القرآن لمن لا يحسن القرآن، رقم الحديث: 998. السنن الكبرى، المرجع السابق، ج1، ص477.

[2] الماوردي، المرجع السابق، ج2، ص114.

[3] الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت: 1243هـ)، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994، ج1، ص433.

[4] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ص244.

ولأن لفظ القرآن هو دليل النبوة وعلامة الرسالة فلا يحصل بغيرها[2].

ثانيا: القائلون بالجواز

وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، من جواز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا في الصلاة وفي غيرها، وسواء أحسن صاحبها العربية أم لا، وأما صاحباه محمد[3] وأبو يوسف[4] فقد ذهبا إلى جواز قراءته بالعجمية لمن لم يحسن قراءته بالعربية أو عجز عنها، واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- قول الله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [سورة الأعلى: 18-19].

2- قول الله تعالى ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ [سورة الشعراء: 196].

وجه الدلالة

- أن الله سبحانه وتعالى أشار في هذه الآيات إلى أن القرآن الكريم موجود في صحف الأولين، وما لا يختلف فيه اثنان أنها لم تكن بالعربية، فبعضها عبراني، وبعضها سرياني، ومن لغات أخرى، فدل ذلك على جواز قراءته بالعجمية[5].

3- قول الله تعالى ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ [سورة الأنعام: 19].

---

[1] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط1، 1394هـ-1984، ج1، ص387.

[2] ابن مفلح، المرجع السابق، ج3، ص170.

[3] هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (131-189هـ)، ولد بالعراق، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه، وروى عن مالك أيضا، من مشايخه: أبو يوسف، سفيان الثوري، من تلامذته: إسماعيل بن سعيد الطبري، علي الرازي، من مؤلفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان فمات بالري ودفن بها.

[4] هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف (113-182هـ) ولد بالكوفة، كتب العلم عن طائفة من التابعين وصحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة وأخذ عنه الفقه، ولي القضاء لبغداد وهو أول من دعي قاضي القضاة، من مشايخه: أبو إسحاق الشيباني، سليمان الأعمش، من تلامذته: محمد بن الحسن الشيباني، الحسن بن أيوب النيسابوري، من مؤلفاته: الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، توفي ببغداد.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت: 483هـ)، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص37.

وجه الدلالة

– أن القرآن فيه إنذار للناس كافّة، عربا وعجما، والعجم لا يعقلون اللغة العربية، فلا يكون القرآن نذيرا إليهم إلا بلغتهم، فدل هذا على جواز قراءة القرآن بالعجمية[1].

4– حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ "إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه"[2].

– نقل ابن الجزري في النشر ما ذكره ابن قتيبة: "فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيّه ﷺ أن يقرئ كل أمة بلغتهم، وما جرت عليه عادتهم، فالهذلي يقرأ (عتى) يريد بها (حتى)، والأسدي يقرأ (تِعلمون) و(تِعلم) و(تِسودُّ)... ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن يزول على لغته وما جرى عليه اعتياده طفلا وناشيا وكهلا لاشتدّ عليه ذلك"[3].

5– ما روي عن ابن مسعود من أنه كان يُقرِئ رجلا: ﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيم ﴾ [الدخان: 43] فكان الصبي يقول: طعام اليتيم، فقال له: قل طعام الفاجر[4].

الفرع الثالث: مناقشة أدلة المجيزين[5]

1– استدلالهم بالآيات الواردة في سورتي الشعراء والأعلى لا يسلم، ذلك أن الكتب التي وردت في السياق ليست قرآنا، وأما القرآن فهو الذي أنزله الله تعالى على سيدنا محمّد ﷺ باللفظ العربي المبين.

2– أما استدلالهم بآية الأنعام فقد أجيب عنه أن الإنذار به يكون بالنظر فيه وتأمّل إعجازه، والعجم إنما إذا أرادوا ذلك توصلوا إليه بمعاهدة اللغة العربية وتعلمها ليتوصلوا إلى ذلك.

---

[1] الماوردي، المرجع السابق، ص113.

[2] سبق تخريجه ص26.

[3] ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، المرجع السابق، ص22–23.

[4] الماوردي، المرجع السابق، ص113.

[5] الماوردي، المرجع نفسه، ص114/ النووي، المجموع، المرجع السابق، ص380.

3- أما حديث السبعة أحرف في هذا المقام لا يستقيم، فالتيسير الحاصل إنما يكون في حدود ما أنزل الله، ومعلوم أن القرآن عربي، وأما تجويز قراءته بالعجمية فليست في حدود ما أنزل الله.

4- ما روي عن ابن مسعود فالمراد منه التنبيه على المعنى المقصود في الآية لا على جواز قراءة القرآن بغير لفظه.

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم يترجح –والله أعلم- ما ذهب إليه القائلون بالمنع، لقوة ما استدلوا به ولاعتبارات أخرى نذكر من بينها:

1- ما نقله الزركشي في المنثور من تجويز أبي حنيفة قراءة القرآن بالعجمية أنه صح رجوعه عنه[1].

2- أن الأحاديث الواردة بينت على أن العاجز عن قراءة القرآن ينتقل إلى الذكر.

3- لو كانت القراءة بالترجمة أو المعنى حاصلة لكان الآن بين أيدينا آلاف المصاحف المختلفة.

4- التبديل يؤدي إلى ذهاب الإعجاز الذي هو خاصية من خاصيات القرآن الكريم[2].

5- من لا يحسن قراءة القرآن يلزمه كسب القدرة للتعلم ما أمكنه ذلك، فإن عجز عن ذلك أتى بالذكر والتسبيح[3].

6- أن الأحاديث الواردة بينت على أن العاجز عن قراءة القرآن ينتقل إلى الذكر.

---

[1] بدر الدين الزركشي (ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985، ج1، ص282.

[2] محمد أحمد مفلح القضاة وآخرون، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان-الأردن، ط1، 1422هـ-2001، ص227.

[3] النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المرجع السابق، ص244.

7- ما نقله فقهاء اللغة العربية من أنه لا يقدر أحد من التراجم أن ينقل القرآن إلى شيء من الألسن كما نقلت الكتب السماوية إلى غير لغاتها، لأن العجم لم تتسع في الكلام اتساع العرب[1].

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع

أولا: تصوير المسألة

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالسعي في الدنيا لطلب الزرق والتكسب وكفاية النفس السؤال، وأمرنا بالعمل للآخرة لننال الراحة الأبدية في جنات الرضوان، فجاءت الشريعة بكثير من أعمال البر والطاعات التي تعين المسلم على تحقيق هذه الغاية المُثلى.

وللقرآن الكريم حُظوة في قلوب المسلمين، يتعبدون الله تعالى بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار، وقراءتُه -كغيرها- من أعمال القُرب التي يختص بها المسلم لينال بها الثواب عند الله تعالى، إلا أن واقع الحال جعل لهذه الحظوة رأيا آخر، إذ جعله بعض القراء محلّا لكسب الأجرة وطلبا لعرض الدنيا، فعكفوا على قراءته في مجالس الأفراح والأتراح والمحافل لتحقيق المصلحة المرجوّة، ورغما أن العلماء اتفقوا على أن تلاوته قُربة وطاعة لله إلا أنهم اختلفوا في حكم أخذ الأجرة عليه.

ثانيا: تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن قراءة القرآن من أعمال البر التي يثاب المكلف على فعلها وينال بها الجزاء الأخرويّ، واختلفوا في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن،[2] فما حكم التكسب بقراءة القرآن الكريم؟

---

[1] طارق صماري، "ترجمة القرآن قضية ورأي"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2013، ص115.

[2] الفيومي: حسين بن علي بن سليمان (ت: 870هـ)، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، (د م ن)، ط1، 1439هـ-2018، ج7، ص8.

الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها

أولا القائلون بالجواز

وهو قول المالكية[1] والشافعية، ومن أهم ما استدلوا به:

1- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ الله[2].

وجه الدلالة:

قال الصنعاني[3]: في هذا الحديث بيان جواز أخذ العوض على قراءة القرآن الكريم رقية أو تعليما أو غيره[4].

- جاء في البيان والتحصيل: سئل مالك عن الإجارة، فقال لا بأس بذلك. وحجته في ذلك: الجعل الذي اشترطه على الرقيّ بكتاب الله، وأن الجلوس للقرآن قراءة وتعليما غير واجب ولا لازم فجاز له أخذ الأجرة عليه[5].

قال البيهقي[6]: وهذا الحديث عام في جواز أخذ الأجرة على كتاب الله[1].

---

[1] نص المالكية على كراهة الأجرة على قراءة القرآن بالألحان، لأن القراءة بهذه الصفة مكروهة عندهم إذا لم تخرج القرآن عن حده، وإلا حرمت كالقراءة الشاذة. الصاوي، المرجع السابق، ج4، ص34.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بتقطيع من الغنم، رقم الحديث: 5737. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص2583.

[3] الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير (1099-1182هـ)، ولد بكحلان، من مؤلفاته، حاشية العمدة لابن دقيق العيد، توضيح الأفكار لتنقيح معاني الأنظار، من مشايخه: زيد بن محمد بن الحسن، صلاح بن حسين الأخفش.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: 1183هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط5، 1418هـ-1997، ج3، ص117.

[5] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج8، ص452.

[6] البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخراساني البيهقي (384هـ-458)، من فقهاء الشافعية، من شيوخه: أبو إسحاق الإسفرائيني، عبد القاهر البغدادي، من تلامذته: أبو المعالي الجويني، حفيده عبيد الله بن محمد، من مؤلفاته: أحكام القرآن، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة.

2- عن سهل بن سعد قال: أَتَت النَّبيَّ امْرَأَةٌ فَقَالَت: إنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله ولِرَسُوله، فقَالَ: مَا لِي فِي النِّسَاء مِنْ حَاجَة، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوّجْنِيهَا، قَالَ: أَعْطِهَا ثَوْبًا، قَال: لَا أَجِد، قَالَ: أعْطِهَا وَلَو خَاتَمًا مِنْ حَديدٍ، فَاعْتَلّ لَهُ، فقَال: مَا معكَ مِنَ الْقُرآن؟ قَال: كَذَا وَكَذا، قَالَ: فَقَدْ زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرآن[2].

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على صحة جعل القرآن مهرا في الزواج، فدل ذلك على جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم قياسا.

3- أخذ الأجرة على قراءة القرآن فيها إكثار وزيادة لقُرَّاءه وسامعيه، فجاز العوض عنها[3].

4- أن منع الأجرة يؤول إلى عزوف القراء عن القراءة، وبالتالي نفقد مظهرا من المظاهر الدينية في البلاد الإسلامية في ظل النزوح الفكري الغربي[4].

ثانيا: القائلون بعدم الجواز

وهو مذهب الحنابلة[5] والحنفية، واختارته اللجنة الدائمة للفتوى[6]، ومن أدلتهم:

---

[1] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط1، 1412هـ1991، ج10، ص221.

[2] أخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه، رقم الحديث: 5030. صحيح البخاري، المرجع السابق، ص2289-2290.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور (ت: 1393هـ)، جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1436هـ-2015، ج2، ص319.

[4] شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، [https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18548/] (دخول بتاريخ: 23 ماي 2024).

[5] أجاز الحنفية بذل الأجرة على تعليم القرآن خوفا من ضياعه، أما قراءته في المآتم والولائم فلا يصح الاستئجار عليها، لأنه لا ضرورة تدعو إليها. مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ-1998، ص42.

[6] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المرجع السابق، ج2، ص184.

1. عن عبد الرحمن بن شبل قال: سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يقُولُ: اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيه، وَلَا تجْفُوا عَنهُ، ولَا تَأْكُلُوا بِهِ، ولاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ[1].

وجه الدلالة:

– أن النبيّ ﷺ أمر بقراءة القرآن الكريم ومعاهدته، مع إخلاص النيّة لله تعالى، وعدم طلب الدنيا به، فدلّ ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم.

2– قال رسول الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله بِهِ، فَإِنَّهُ سَيجِيئَ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِهِ[2].

وجه الدلالة:

– أن النبي ﷺ أمر من يقرأ القرآن الكريم أن يسأل الله تعالى به ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، ولا ينبغي عليه أن يطلب به شيئا من الناس، ففيه تحذير من استعمال القرآن لسؤال الدنيا الذي هو الأصل –أي القرآن– مما يبتغى به عرَض الآخرة، فدل ذلك على عدم جواز أخذ الأجرة التي هي من عرض الدنيا.

– قال البركوي[3]: ومدعانا أن الأجرة على قراءة القرآن الكريم، وإعطاء الثواب للمعطي أو لواحد من أحبائه لا يجوز[4].

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، وقال حديث صحيح، مسند المكيين، زيادة في حديث عبد الرحمن بن شبل، رقم الحديث: 5529. مسند أحمد، المرجع السابق، ج24، ص288.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، وقال حسن لغيره، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، رقم الحديث: 9886. مسند أحمد، المرجع السابق، ج33، ص116.

[3] البِركوي: هو محمد بن بير علي بن إسكندر الرومي (929هـ–981)، من علماء الحنفية، من شيوخه: والده الذي كان عالما من علماء الدولة العثمانية، عبد الرحمن بن علي الأماسي، من تلامذته: فضل الله بن البِركوي، عمر الإزميري، من مؤلفاته: آداب البركوي، تحفة المسترشدين في بيان مذاهب فرق المسلمين.

[4] البركوي: تقي الدين محمد بن بير (ت: 981)، رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، القدس–فلسطين، ط1، 1423هـ–2002،

3- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أَخَذَ قَوسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِن نَارٍ[1].

4- قراءة القرآن لا تقع إلا قُربة، والقربة تحتاج إلى نيّة، والنيّة لا بد فيها من الإخلاص لله تعالى[2]، وعضدوا هذا الدليل بقول الله تعالى ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [سورة البينة:5]

- جاء في الفروع: ويحرم بذل الأجرة وأخذُها بناء على أصلنا في الأجرة على القُرب[3].

5- أن الاكتراء على قراءة القرآن بدعةٌ لم يفعلها رسول الله ﷺ، ولا بعده من الخلفاء[4]، ولا استحبّها الأئمة، والمفاسد المترتبة عليها واضحة لخروجها من أعمال الطاعات إلى المعاوضات، ومن مفاسدها أن القراءة فيها تكون لغير الله، وأن فيها اشتغاله بها عن القراءة المشروعة[5].

جاء في الحاشية: أن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب للقارئ، وفيه القراءة لأجل المال لعدم النية الصحيحة[6].

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم يترجح -والله أعلم- ما ذهب إليه القائلون بالمنع لقوة أدلتهم ولا اعتبارات أخرى من بينها:

---

[1] أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه، رقم الحديث: 1685. السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003، ج6، ص208.

[2] الفيومي، المرجع السابق، ج7، ص10.

[3] ابن مفلح، الفروع، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003،ج2، ص176.

[4] ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ1966، ج6، ص57.

[5] ابن مفلح، المرجع نفسه، ج3، 431-432.

[6] ابن عابدين، المرجع نفسه، ص56.

1- أن الذي تميل إليه النفس عدم اتخاذ القرآن وسيلة للتكسب، وقراءته من غير اتعاظ وخشية فيها امتهان للقرآن الكريم.

2 - أن المقصد الأسمى من تلاوة القرآن الكريم هو تعبد الله تعالى به، وأخذ الأجرة فيها انصراف عن مقصد القراءة المَروم.

3- أن الأجرة ترتبط بالضرورة والحاجة، وقراءة القرآن في الأفراح والأتراح لا ضرورة تدعو إليها[1].

[1] مصطفى ديب البغا، المرجع نفسه، ص42-43.

الخاتمة

الخاتمة

بعد توفيق الله ومنّته علينا، وسعيا منا للبحث في هذا الموضوع خلصنا في الأخير إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1- النتائج:

1- أحكام قراءة القرآن الكريم أعم من أحكام التلاوة، فهذه الأخيرة تعتني بأحوال الحروف التي تتكون منها الكلمة القرآنية، أما أحكام القراءة فتشمل الأحكام الفقهية بشقّيها –العبادات والمعاملات– كما تشمل الآداب المتعلقة بها فضلا عن الأحكام التجويدية.

2- قراءة القرآن الكريم بلغتنا متواترة من عهد النبيّ ﷺ، بصفة بيّنة لا لبس فيها ولا خفاء، تناقلتها الأمة رعيلا بعد رعيل، وإحداث صفة أخرى للقراءة يتطلب النظر في أحكامها.

3- المسائل المتعلقة بقراءة القرآن الكريم منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه.

4- سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى مدى فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على المسألة، وإلى الاعتماد على الروايات والآثار، إضافة إلى مراعاة الأعراف والمصالح من جهة أخرى.

5- الآثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في مسائل قراءة القرآن الكريم يقتضي الاختلاف في بعض القواعد الأصولية كاختلافهم في حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة، وفي بعض الفروع الفقهية، كالنظر في صحة صلاة من لا يحسن قراءة القرآن بالتجويد لمن قال بوجوبه.

6- القول باستحباب قراءة القرآن الكريم بالتجويد هو ما يتناسب مع حال الأمة، لأن إلزام الناس به فيه تكليف بما لا يطاق، ومعلوم أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج.

7- تحسين الصوت بالقرآن مستحب شرعا، أما قراءته بالألحان والمقامات الصوتية فأقل ما في حكمها الكراهة لما فيها من إخضاع كلام الله تعالى للأنغام والأحوال الموسيقية التي غالبا مع ما تتعارض مع حروف القرآن الكريم ، وهذا لا يليق بجلال القرآن وهيبته.

8- التلفيق بين القراءات على سبيل الرواية لا يجوز لأنه كذب في الرواية، أما إن كان في مقام التلاوة المعتادة فالراجح القول بجوازه –شرط أن لا يؤدي إلى إخلال بالمعنى أو المبنى- لأنه لم يخرج عن القراءات المتواترة.

9- القراءات الشاذة ليست قرآنا لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد، فلا تجوز القراءة بها، ولا يتعبد بقراءتها.

10- قراءة القرآن جماعة بصوت واحد مكروهة، لأنها ليست من عمل السلف في شيء.

11- القراءة بالإدارة جائزة، لا سيّما إن كانت في مقام التعلم، ولأنه لا يحصل بها خلو المستمع المنصت.

12- قراءة القرآن بغير العربية لا تجوز، لأن القرآن معجز بلفظه العربي.

13- قراءة القرآن الكريم من أعمال البرّ التي يحصل بها الثواب المعنوي عند الله تعالى، وطلب الدنيا به خروج عن المقصد الحقيقي للتلاوة.

2- التوصيات

1- العناية بالمباحث الفقهية المتعلقة بعلم الأداء على وجه الخصوص، وبذل الجهد فيها وإدراجها في ثنايا الكتب المتعلقة بالتجويد والقراءات.

2- إفراد المباحث الفقهية المتعلقة بقراءة القرآن الكريم في مؤلفات خاصة، وتدريسها في المساجد والجامعات والمعاهد والمدارس.

3- تطوير البحث العلمي من خلال إثراء المكتبات والمواقع الخاصة بالمقالات والمؤلفات ذات الصلة بالموضوع.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم

السورة والآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البـقرة		
وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ	110	12
الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أولَئِكَ يُومِنُونَ بِهِ	121	أ
لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	286	30
سورة النساء		
وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	115	25
سورة المائدة		
فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ	89	19
يَا أَيُّهَا الذينَ ءامَنُواْ لَا تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبدَ لَكُمْ تَسُؤْكمْ	101	12
سورة الأنعام		
وَأوحِيَ إليَّ هَذا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ	19	66
سورة الأعراف		
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا	31	12
وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرحَمُونَ	204	59-53
سورة يونس		
فَالْيَوْمَ نُنَجّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمنْ خَلْفَكَ آيَةً	92	18
سورة هود		
كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصّلَتْ مِن لدُن حَكيمٍ خَبِيرٍ	02	10

سورة الحجر		
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنّا لَهُ لَحَافِظُونَ	10	21
سورة النحل		
وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْه أعجَميّ وهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيّ مبِين	103	64
سورة الإسراء		
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرّمَ اللهُ إلّا بالْحَقّ	33	12
سورة الــنور		
وَالذينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم فَكاتِبُوهُم إن عَلِمْتُم فِيهِم خَيْرًا	33	12
سورة الشــعراء		
وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلينَ	196	66
سورة فـــاطر		
يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ	01	35-34
ســـورة ص		
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أولُوا الْأَلْبابِ	29	50
سورة الزمــر		
قُرْآنًا عَرَبِيّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ	28	63-31
سورة فصلت		
وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُواْ لَوْلَا فُصّلَتْ آيَاتُهُ آعْجَميٌّ وعَرَبِيٌّ	44	64
سورة الدخان		

إِنَّ شَجَرَتَ الزَّقُّومِ طَعَامُ الْأَثِيم	43	67
سورة القمر		
وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُدَّكِر	17	26
سورة المزمل		
وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا	04	28-24-23
سورة الأعلى		
إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْراهيمَ	19-18	66
سورة البينة		
وَمَا أُمِرُوا إِلّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّينَ حُنَفَاءَ	البينة: 05	73

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	رقم الصفحة
أَتَاني جِبْرِيلُ ﷺ فَأَخْبَرَنِي أنَّ اللهَ يُبَاهِي بِكُم الْمَلَائكَةَ	52
اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغْلُوا فِيه، وَلَا تجْفُوا عَنهُ، ولَا تَأكُلُوا بِهِ، ولاَ تَسْتَكْثِرُوا	72
إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أجْرًا كِتَابُ الله	70
إنَّ اللهَ قد أمَرَني أنْ أُقْرئَك القرآنَ	54
أَنَّ جبْرئِيلَ كَانَ يُعَارضُهُ القرْآنَ	38
إنّ رسول الله ﷺ: يَأمُرُكمْ أنْ تَقْرَءُوا الْقُرْآنَ كَمَا عُلِّمْتُم	41
إنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِل عَلَى سَبْعَة أَحْرُفٍ، فَاقرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْه	67-45-39-38-26
زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأصْواتِكُم	35-33
سُئِلَ أَنس كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَتْ مَدًّا	24
عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسُنّة الْخُلفاءِ المَهْدِيّينَ الرَّاشِدينَ مِنْ بَعْدي	56
فَقَدْ زَوّجْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ الْقُرآن	71
قُل: سُبحانَ اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبرُ	65
كانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُقْرِئُ رَجُلًا فَقَرَأ: إنَّما الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراء والمَساكِينِ	41-25
لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُودَ	54-27
لَيْسَ مِنَّا مَن لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرآن	34
مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِن بُيُوتِ الله يَتْلُونَ كِتَابَ الله، ويَتَدَارَسُونَهُ..	58-52
مَنْ أَحَبَّ أنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضّا كَمَا أنْزِلَ فَلْيَقرَأْهُ عَلى قِرَاءَة ابْنِ أُمّ عبْد	44
مَنْ أَخَذَ قَوسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرآنِ قَلَّدَهُ اللهُ قَوْسًا مِن نَارٍ	73
مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ الله بِهِ، فَإِنَّهُ سَيجِيئَ قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ ...	72

فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1- القرآن الكريم

2- كتب السنة

- ابن ماجه، جامع السنن، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر، الجبيل-السعودية، ط2، 1435هـ-2017.

- أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001.

- الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، (د ط)، (د ت ن).

- البخاري، صحيح البخاري، دار البشرى، 1437هـ-2016، باكستان.

- البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003.

- البيهقي، المدخل إلى علم السنن، تحقيق محمد عوامة، دار اليسر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1437هـ-2017.

- البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي-باكستان، ط1، 1412هـ-1991.

- الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، 1996.

- الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله-عبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، (د ط)، 1415هـ-1995

- الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، (د ت ن).

- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ-1991.

- النسائي، السنن الكبرى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ-2001.

- الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1414هـ-1994.

3- شروح الحديث

- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، ط2، (د ت ن).

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط1، 1439هـ-2017.

- البرماوي، اللامع الصحيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق نور الدين طالب وآخرون، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ-2012.

- الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، القاهرة-مصر، ط5، 1418هـ-1997.

- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

- الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب للإمام المنذري، تحقيق محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، (د م ن)، ط1، 1439هـ-2018.

- الكشميري، فيض الباري على صحيح البخاري، تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1426هـ-2005.

- المازري، المعلم بفوائد مسلم، دار التونسية للنشر، ط2، 1991.

4- كتب التجويد والقراءات

- إبراهيم الدوسري، مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات، دار الحضارة، الرياض، ط1، 1429هـ-2008م.

- ابن الجزري، التمهيد في علم التجويد، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة المعارف-الرياض، ط1، 1405هـ-1985.

- ابن الجزري، المقدمة في ما على قارئ القرآن أن يعلمه، تحقيق عبد المحسن من محمد القاسم، (د م ن)، ط2، 1441هـ-2020، ص62.

- ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، تحقيق محمد علي الضباع ، المطبعة التجارية الكبرى، (د ط)، (د ت ن).

- ابن الجزري، شرح طيبة النشر، تعليق أنس مهرة، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1420هـ-2000.

- ابن الجزري، منجد المقرئين ودليل الطالبين، مكتبة القدسي، القاهرة، (د ط)، 1350هـ.

- أبو الحسن الصفاقسي، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق أحمد محمود عبد الحميد الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1425هـ-2004م.

- الأنصاري، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، تحقيق أحمد عيسى المعصراوي، تمويل الهيئة القطرية للأوقاف، ط1، 1429هـ-2008.

- الحصري، أحكام قراءة القرآن الكريم، تعليق محمد طلحة بلال منيار، المكتبة المكية-دار البشائر الإسلامية، (د ط)، (د ت ن).

- الحصري، القراءات العشر من طريق الشاطبية والدرة، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1424هـ-2003.

- الداني، التحديد في الإتقان والتجويد، تحقيق غانم قدوري حمد، مكتبة دار الأنبار، بغداد، ط1، 1407هـ-1988.

- السخاوي، جمال القراء وكمال الإقراء، تحقيق علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة المكرمة، ط1، 1408هـ-1987.

- الكرماني، شواذ القراءات، تحقيق شمران العجلي، مؤسسة البلاغ، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن).

- أيمن رشدي سويد، البيان لحكم قراءة القرآن بالألحان، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1412هـ-1991.

- أيمن رشدي سويد، شرح منظومة المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه، حلقة أشراف أمتي، ط3، 1436هـ-2015، البليدة-الجزائر.

- عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبيّة والدرة، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1401هـ-1981.

- محمد أحمد مفلح القضاة، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، عمان-الأردن، ط1، 1422هـ-2001.

- محمد بن سيدي محمد الأمين، الوجيز في حكم تجويد الكتاب العزيز، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1422هـ-2002.

- مكي بن أبي طالب، الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، (د ط)، (د ت ن).

- ملا علي القاري، المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1367هـ-1948.

5- كتب أصول الفقه

- ابن الفركاح، شرح الورقات لإمام الحرمين الجويني، تحقيق سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية، (د ط)، (د ت ن).

- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1433هـ.

- ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة، ط2، 1423هـ-2002.

- السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تعليق عبد المنعم خواليل إبراهيم، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1418هـ-1999.

- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ-1999.

- الصفي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق صالح بن سليمان اليوسف وآخرون، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1416هـ-1996.

- عبد الفتاح مصيلحي، جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، المنصورة-مصر، ط1، 1443هـ-2022.

- الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413، 1993.

- محمد الجيزاني، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1431هـ.

- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سورية-دمشق، ط1، 1406هـ-1986.

6- كتب الفقه

أ: الفقه الحنفي

- ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ-1966.

- السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)، (د ت ن).

ب: الفقه المالكي

- ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري (ت: 738هـ)، المدخل، دار التراث، (د ط)، (د ت ن).

- ابن رشد الجدّ، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط2، 1408هـ–1988.

- التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، تحقيق نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط1، 1435هـ–2014.

- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، (د ط)، (د ت ن).

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الأندلسي (ت: 790هـ)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجفان، (د ت م).

- الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص437.

- القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، 1994.

- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ–1994.

- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ–1994.

ج: الفقه الشافعي

- ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط1، 1407هـ.

- الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، مركز التراث المغربي، الدار البيضاء–المملكة المغربية، ط1، 1430هـ–2009.

- الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1357هـ–1938،

- الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق محمد علي عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994.

- الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1429هـ-1999.

- النووي، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، (د ط)، 1347هـ.

- النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط3، 1412هـ-1991.

- النووي، فتاوى الإمام النووي، تعليق محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط6، 1417هـ-1996.

د: الفقه الحنبلي

- ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401هـ.

- ابن مفلح، الفروع، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، ط1، 1424هـ-2003.

- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1414هـ-1993.

- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، (د ط)، 1388هـ-1968.

- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تعليق عبد اللطيف موسى محمد، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن).

- الرحيباني، مطالب أولى النهي شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994.

7-كتب علوم القرآن و أصول التفسير

- ابن العربي، أحكام القرآن، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.

– أبو شامة المقدسي، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق طيار آلتي قولاج، دار وقف الديانة التركي للطباعة، أنقرة–تركيا (د ط)، (د ت ن).

– أبو عبيد القاسم، فضائل القرآن، تحقيق مروان العطيّة وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط1، 1415هـ–1995.

– الحصري، مع القرآن الكريم، مكتبة السنة، ط1، 1423هـ–2002.

– الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

– الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط3، (د ت ن).

– الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376هـ–1958.

– السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتب، ط1، 1394هـ–1984.

– النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد، ط1، 1412هـ–1991.

– عبد الله الجديع، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز–بريطانيا، ط1، 1422هـ–2001.

– مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، ط2، 1418هـ–1998.

8– كتب التفسير

– أبو الحجاج مجاهد، تفسير مجاهد، تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ–1989

– أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العليّ الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة–المملكة العربية السعودية، ط5 1425هـ –2003.

- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، (د ط)، (د ت ن).

- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964.

- علي حسن عبد الغنيّ، تفسير ابن جريج، مكتبة التراث الإسلامي، ط1، 1413هـ-1992.

9- كتب اللغة

- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1399هـ-1979.

- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير وأخرون، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

- الكفوي، الكليات، تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط2، 1419هـ-1998.

10- الجوامع

- ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ-1987.

- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-السعودية، 1425هـ-2004م.

- الطاهر ابن عاشور، جمهرة مقالات ورسائل الإمام محمد الطاهر بن عاشور، جمع محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1436هـ-2015.

11- كتب أخرى

- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، ط1، 1421هـ-2001م.

- ابن العربي، العواصم من القواصم، تحقيق عمار طالبي، دار التراث، مصر، (د ط)، (د ت ن).

- ابن القيم، الفوائد، تحقيق محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط3، 1440هـ-2019.

- ابن الكيّال، الأنجم الزواهر في تحريم القراءة بلون أهل الفسق والكبائر، تحقيق مشعل بن باني المطيري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1430هـ-2004.

- ابن حجر الهيتمي، الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود، دار المنهاج، جدة، ط1، 1426هـ.

- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب (د ت م)، (د ط).

- أبو بكر بن محمد بن خلف الحسيني، الآيات البينات في حكم جمع القراءات، مطبعة المعاهد، مصر، ط1، 1344هـ.

- البركوي، رسالة إنقاذ الهالكين في حكم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن الكريم، تحقيق حسام الدين بن موسى عفانة، القدس-فلسطين، ط1، 1423هـ-2002.

- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ-1985.

- الطرطوشي، الحوادث والبدع، تحقيق علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419هـ-1998.

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، الإدارة العامة للطبع، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

- بكر بن عبد الله أبو زيد، بدع القراء القديمة والمعاصرة، دار الفاروق، الطائف-المملكة العربية السعودية، ط1، 1410هـ-1990.

- بن حنَفية العابدين، حكم قراءة القرآن الكريم جماعة، مطبعة الإمام مالك، البليدة-الجزائر، ط3، 1432هـ-2011.

- عبد الوهاب مهية، تبشير أهل الطاعة بمشروعية الذكر وقراءة القرآن جماعة، (د ط)، (د ت م).

- محمد الخادمي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، مطبعة الحلبي، (د ط)، (د ت ن).

ثانيا: المقالات

- طارق صماري، "ترجمة القرآن قضية ورأي"، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثالث، الجزائر، العدد 3، سبتمبر 2013.
- عائشة بنت حسين اسليماني، "حكم قراءة القرآن بالتلفيق"، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة القاهرة، مصر، العدد 68.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- شوقي إبراهيم علام، دار الإفتاء المصرية، (دخول بتاريخ: 23 ماي 2024)
[/https://www.dar-alifta.org/ar/fatawa/18548]

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لأهم مفردات الدراسة	9
المطلب الأول: ماهية الحكم الشرعي	10
الفرع الأول: تعريف الحكم لغة	10
الفرع الثاني: تعريف الحكم اصطلاحا	10
أولا: الحكم الشرعي عند الأصوليين	11
ثانيا: الحكم الشرعي عند الفقهاء	11
الفرع الثالث: أقسام الحكم الشرعي	11
المطلب الثاني: ماهية القرآن والتجويد	12
الفرع الأول: تعريف القرآن لغة واصطلاحا	12
أولا: تعريف القرآن لغة	12
ثانيا: تعريف القرآن اصطلاحا	13
الفرع الثاني: تعريف التجويد لغة واصطلاحا	13
أولا: تعريف التجويد لغة	14
ثانيا: تعريف التجويد اصطلاحا	14
الفرع الثالث: تقسيمات الوجوب عند المجودين	14
المطلب الثالث: ماهية القراءة وما يتعلق بها	15
الفرع الأول: تعريف القراءة لغة	15
الفرع الثاني: تعريف القراءة اصطلاحا	16
الفرع الثالث: أنواع القراءات	17
أولا: القراءات المتواترة	17

ثانيا: القراءات الشاذة	18
1- تعريف الشاذ لغة	18
2- القراءة الشاذة اصطلاحا	18
الفصل الأول: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالأداء	20
تمهيد	21
المبحث الأول: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالتجويد	22
المطلب الأول: حكم الالتزام بأحكام التجويد	22
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	22
أولا: تصوير المسألة	22
ثانيا: تحرير محل النزاع	22
الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	23
أولا: القائلون بالوجوب	23
ثانيا: القائلون بالاستحباب	25
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب	27
رابعا: مناقشة أدلة القائلين بالاستحباب	29
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	30
المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن بالألحان والمقامات الصوتية	31
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	31
أولا: تصوير المسألة	31
ثانيا: تحرير محل النزاع	31
الفرع الثاني: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	31
أولا: القائلون بالمنع	31
ثانيا: القائلون بالجواز	33
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز	34

الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	36
المبحث الثاني: أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالقراءات	37
المطلب الأول: حكم التلفيق بين القراءات	37
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	37
أولا: تصوير المسألة	37
ثانيا: تحرير محل النزاع	37
الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	37
أولا: القائلون بالجواز مطلقا	37
ثانيا: القائلون بالجواز بشروط	39
ثالثا: القائلون بالمنع مطلقا	40
رابعا: مناقشة أدلة المجيزين	42
خامسا: مناقشة أدلة المانعين	42
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	43
المطلب الثاني: حكم قراءة القرآن الكريم بالقراءات الشاذة	44
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	44
أولا: تصوير المسألة	44
ثانيا: تحرير محل النزاع	44
الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	44
أولا: القائلون بالجواز	44
ثانيا: القائلون بالمنع	46
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز	47
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	48
الفصل الثاني: أحوال القراءة الجماعية وأحكام متفرقة	49
تمهيد	50

المبحث الأول: أحوال القراءة الجماعية	51
المطلب الأول: حكم قراءة القرآن الكريم جماعة بصوت واحد	51
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	51
أولا: تصوير المسألة	51
ثانيا: تحرير محل النزاع	51
الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	51
أولا: القائلون بالجواز	51
ثانيا: القائلون بالكراهة	53
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالجواز	55
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	56
المطلب الثاني: حكم الإدارة بالقرآن	57
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	57
أولا: تصوير المسألة	57
ثانيا: تحرير محل النزاع	57
الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	57
أولا: القائلون بالجواز	57
ثانيا: القائلون بالكراهة	57
ثالثا: مناقشة أدلة القائلين بالكراهة	61
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	62
المبحث الثاني: أحكام متفرقة تتعلق بقراءة القرآن الكريم	62
المطلب الأول: حكم قراءة القرآن بغير العربية	63
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	63
أولا: تصوير المسألة	63
ثانيا: تحرير محل النزاع	63

الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها	63
أولا: القائلون بعدم الجواز	63
ثانيا: القائلون بالجواز	63
ثالثا: مناقشة أدلة المجيزين	67
الفرع الثالث: بيان الراجح من الأقوال	68
المطلب الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم	69
الفرع الأول: تصوير المسألة وتحرير محل النزاع	69
أولا: تصوير المسألة	69
ثانيا: تحرير محل النزاع	69
الفرع الأول: عرض الأقوال والأدلة	70
أولا: القائلون بالجواز	70
ثانيا: القائلون بعدم الجواز	71
الفرع الثالث بيان الراجح من الأقوال	73
الخاتمة	75
الفهارس	79
فهرس الآيات القرآنية	80
فهرس الأحاديث النبوية	83
فهرس المصادر والمراجع	84
فهرس الموضوعات	94

ملخص:

للقرآن الكريم أحكام فقهية كثيرة خاصة به، أولى العلماء لها اهتماما بالغا، منها ما تعلق بالتجويد، والقراءات القرآنية، وأحوال القراءة الجماعية، وقد جاءت هذه الدراسة الموسومة بـ: أحكام قراءة القرآن الكريم –نماذج مختارة–، من أجل الوقوف على أقوال العلماء وأدلتهم في بيانهم للحكم الشرعي لبعض المسائل، من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة: ما هي الأحكام المتعلقة بقراءة القرآن الكريم وبأحوال قراءته؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والمقارن، وشيئا من المنهج الوصفي من خلال الدراسة النظرية لأهم المفردات المتعلقة بموضوع الدراسة أفردناها في مبحث تمهيدي، أما الجانب التطبيقي فتم تقسميه إلى فصلين، فالأول للحديث عن أحكام قراءة القرآن الكريم المتعلقة بالأداء، والثاني للحديث عن أحوال القراءة الجماعية، وأحكام أخرى متفرقة.

وقد توصلنا في الأخير إلى أن العلماء اختلفوا في هذه المسائل، ومن جملة ما قالوا باستحبابه: قراءة القرآن بالتجويد وتحسين الصوت به، وأما إخضاعه للأنغام الموسيقية فمكروه، كم انحاز كثير منهم إلى القول بعدم جواز القراءة بالقراءات الشاذة والقراءة جماعة بصوت واحد، وأما القراءة بالدور والتلفيق بين القراءات فمذهبهم التوسط في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

القراءة، القرآن، الفقه، الأحكام، التجويد، القراءات القرآنية، التلفيق.

Abstract:

The Holy Quran has many jurisprudence of its own. Scientists have paid great attention to it, including those related to intonation, Koranic readings and conditions of collective reading. This study, marked as: The provisions of reading the Holy Qur 'an – selected models – in order to

identify the statements and evidence of scholars in their statement of the legitimate judgment of certain issues, by answering the problem raised: What provisions are related to reading the Holy Qur' an and the status of reading it?

This study adopted the inductive, analytical, comparative and some descriptive curriculum through the theoretical study of the most important vocabulary on the topic of the study. The applied aspect was divided into two chapters. The first was to talk about the performance provisions of the Holy Quran, the second was to talk about the conditions of collective reading, and other separate provisions.

Finally, we found that scholars disagreed on these issues, among other things: reading the Qur 'an with intonation and improving its voice, and subjecting it to musical rhetoric, many of them sided with the argument that it should not be possible to read in odd readings and read in one voice, and reading in turn and concocting readings.

Keywords:

Reading, the Quran, Jurisprudence, provisions, intonation, tajweed, Quranic readings, confused.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بيتي كروش عقيلة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200847592

الصادرة بتاريخ : 14.12.2016 عن دائرة : بوسعادة

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 191935085818

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: أحكام قراءة القرآن الكريم
- نماذج مختارة -

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه.

المسيلة في: 30 ماي 2024

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: أحكام قراءة القرآن الكريم نماذج مختارة

إعداد الطلبة:

1- بوكروينة عقيلة رقم التسجيل: 191935085818

2- / رقم التسجيل: /

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة **التخصص:** والفقه المقارن أصول

إشراف: بوقاف جمال الدين **الرتبة:** أستاذ محاضر ب

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. جمال الدين بوقاف
أستاذ الفقه وأصوله

رئيس فريق الاختصاص

رئيس القسم

جامعة محمد بوضياف المسيلة
قسم العلوم الإسلامية